



## الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011 – 2021

## خطة العمل الوطنية 2013 – 2016



## الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان<sup>1</sup>

### تمهيد

ترمي هذه الخطة التنفيذية إلى تطبيق الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011-2021، التي أعدتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبمشاركة الوزارات والإدارات الرسمية المعنية مباشرة بقضايا المرأة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تحسين أوضاع المرأة.

تمت الموافقة المبدئية على الاستراتيجية الوطنية للمرأة من جانب مجلس الوزراء بتاريخ 12-6-2012، وقد أوصى المجلس بتعميمها على جميع الوزارات طالباً منها "إعطاء ما ورد فيها من اقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء". من هنا اكتسبت هذه الاستراتيجية أهميتها، لا سيما أنها أول استراتيجية للمرأة يتم اعتمادها رسمياً. لذا تمثل الخطة التنفيذية للاستراتيجية خطوة أساسية مكتملة لها هدفها الأساسي تحويل مجمل الأهداف المنصوص عليها في الاستراتيجية إلى برامج وتدخّلات عملية ميدانية تترافق مع مؤشرات لقياس مدى التقدم الذي سوف يحقق على مستوى أوضاع المرأة في لبنان في فترة زمنية تمتد على 5 سنوات انطلاقاً من بدء التنفيذ على أن يصار إلى إجراء تقييم مرحلي بعد 3 سنوات.

تلتزم هذه الخطة أسوة بالإستراتيجية الوطنية بمختلف المواثيق الدولية التي وقّع عليها لبنان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية. وكذلك تلتزم بمقررات مؤتمر بيجين التي وافق لبنان على العمل بها. وتسعى الخطة التنفيذية إلى إحراز تقدم ملموس لجهة إلغاء كافة أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق مساواة تامة بينهما في مختلف الميادين.

تناولت هذه الخطة الأهداف الاستراتيجية كلاً على حدة، وقامت ببلورة عدد من الأهداف الفرعية لكل هدف استراتيجي، وترافق كل هدف فرعي مع عدد من التدخّلات يتلزم كل منها بمؤشرات قياس ومصادر لاستقصاء المعلومات. وفي مبادرة منهجية لتنظيم التدخّلات والتأكد من شموليتها، تم اقتراح 4 مستويات لمختلف التدخّلات هي التالية:

- مستوى السياسات، والقوانين، والتشريعات
- مستوى الإعلام والتوعية والتعبئة

<sup>1</sup> طبعة جديدة منقّحة في العام 2015

- مستوى بناء القدرات البشرية والمؤسسية
- مستوى الدراسات والأبحاث

وبهدف تسهيل قراءة مضمون الخطة بمختلف أهدافها الفرعية والتدخلات المنبثقة عنها والمؤشرات الخاصة بكل تدخل، تمّ تصميم الخطة التنفيذية في جدول خاص لكل هدف استراتيجي. لذا تتضمن هذه الخطة 12 جدولاً تحمل عناوين الأهداف الاستراتيجية. لقد تمّ تبويب الجداول حسب الترتيب الوارد في الاستراتيجية من غير أن يعني هذا الترتيب تدرجاً في الأولويات بالنسبة إلى الأهداف أو التدخلات. تجدر الإشارة إلى أن الهدف الذي يتعلّق بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة على صعيد الحقوق والواجبات في مختلف القوانين، يتقاطع مع باقي الأهداف الاستراتيجية. لذا، إضافة إلى تنفيذ التدخلات المطلوب إجراؤها ضمن هذا الهدف، أدرجنا أيضاً هذه التدخلات ضمن كل هدف آخر ذي صلة.

## أهداف الخطة التنفيذية

- توفير إطار واضح للتدخلات الواجب إجراؤها، يشكّل مرجعاً تعود إليه برامج وأنشطة الوزارات والإدارات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تحسين أوضاع المرأة في لبنان في مختلف الميادين.
- تشجيع التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات والإدارات الرسمية، من خلال السعي إلى إدراج ما ورد في الخطة التنفيذية في خطط كل من الوزارات المعنية، مما يسمح بتحقيق الأثر المرجو من الخطة.
- تحقيق شمولية في مقارنة حاجات المرأة في لبنان والتأكد من تغطية مختلف الميادين، بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية التي وقع عليها لبنان.
- وضع آلية تمكّن من متابعة الإنجازات ورصد متغيّرات واقع المرأة في لبنان، والتأسيس لقاعدة معلومات يمكن الانطلاق منها لقياس مدى التطوّر المنجز.
- توضيح الأولويات للمؤسسات المانحة وتشجيع برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مبنية على التدخلات الواردة في الخطة من أجل تحقيق حدّ أقصى من الإنجازات.

## المنهجية

استندت الخطة التنفيذية في إعدادها كما الاستراتيجية على المسار التشاركي، وقد تمّ تنفيذ ذلك في أربع مراحل هي :

## - جلسات عمل تشاركية مع ممثلي هيئات من المجتمع المدني

تم تنظيم 10 ورشات عمل تقنية تناول كل منها هدفاً استراتيجياً واحداً أو أكثر. شارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني المعني بالموضوع. تضمنت الورشات بلورة أولى للاهداف الفرعية التي يجب العمل عليها والتدخلات الأساسية المرافقة لها شكلت خلاصة هذه الورش المادة الاولى لمضمون الخطة التنفيذية.

## - لقاءات إعلامية مناطية

تم تنظيمها بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وفي مراكزها المتوزعة على المناطق. وقد أجري 12 لقاءً توزعت على مختلف المحافظات والأقضية. هدفت هذه اللقاءات الى الإعلام بمضمون الاستراتيجية الوطنية ومختلف أهدافها والى الحصول على اقتراحات للتدخلات والبرامج المطلوبة في إطار هذه الخطة. وتولت مراكز الشؤون الاجتماعية تنظيم هذه اللقاءات ودعت اليها ممثلي الجمعيات الأهلية ورؤساء البلديات، إضافة الى الناشطين المحليين في الشأن العام وعلى مستوى قضايا المرأة. وقد تقاطعت الأفكار واقتراحات البرامج التي نتجت عن هذه اللقاءات مع التدخلات التي جرى اقتراحها في ورش العمل التقنية وتم التأكد من إدراج معظمها في بنود الخطة. بعد الانتهاء من ورش العمل التشاركية ومن اللقاءات المناطية، تمت بلورة المسودة الأولى لمضمون الخطة التنفيذية ومراجعتها من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للسكان، اللتين اقترحتا بعض التعديلات عليها. ثم أرسلت المسودة الأولى المعدلة الى المشاركين في ورش العمل لإبداء رأيهم وكذلك الى مجلس الوزراء لتعميمها على الوزارات وإبداء الرأي حول مضمونها. وقد تم الأخذ بمختلف الملاحظات التي وردت والتي وجدنا أنها تتناسب مع المضمون وتحسنه.

## - جلسات عمل مع خبراء لمراجعة بنود الخطة وبلورة مؤشرات لها

عُقدت 4 لقاءات مع 8 خبراء تم اختيارهم بناء على تجربتهم في إعداد خطط واستراتيجيات، وإمامهم في عدد من المواضيع التي تُعنى بالمرأة في المجال القانوني والاقتصادي وغيرها من المجالات، وكذلك بناء على تجربتهم وضلوعهم في بلورة مؤشرات، بحيث أجريت مراجعة معمقة لمضمون الخطة وتم اقتراح مؤشرات لها.

## - لقاء موسع للموافقة النهائية على المضمون

عُقد لقاء موسع ضم حوالي ثمانين ممثلاً من مختلف الوزارات والإدارات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة. وقد تم عرض جميع التدخلات المقترحة ضمن كل هدف استراتيجي وجرى مناقشتها واقتراح تعديلات نهائية عليها.

تشكّل هذه الخطة ثمرة الجهود المشتركة و خلاصة الاقتراحات والمناقشات والأفكار المنبثقة عن الوزارات والإدرات الرسمية وعن مؤسسات المجتمع المدني، وهي تُعتبر الوثيقة الأولى التي تضع إطاراً عاماً للتدخلات المطلوب إجراؤها ميدانياً وتعكس أولويات مشتركة لو تمّ تحقيقها فستكون ذات تأثير كبير في الارتقاء بواقع المرأة، وسوف تؤسّس لمجتمع أكثر عدالة ومساواة بين الرجل والمرأة في لبنان.

## المبادئ المحيطة بالخطة

### - الشراكة

تشكّل الشراكة المبدأ الأول والأساسي الذي ارتكزت عليه الخطة في إعدادها. إن المحافظة على المسار التشاركي في مختلف الخطوات المرتبطة بالخطة، على مستوى التنفيذ أو التقييم أو إعادة التخطيط هو العنصر الأول لإنجاح تنفيذ الخطة ولتوطيد العلاقة بين الهيئة الوطنية ومختلف الشركاء الذين ساهموا في إعدادها. وحيث أن تحقيق بنود هذه الخطة يحتاج الى تضافر الجهود وتكاتف الفرقاء، وحيث أن بنود الخطة تلامس مختلف الميادين وبالتالي تحتاج الى تدخلات متعدّدة الجهات، فإنه لا بدّ من قيام شراكات متعددة مع القطاع العام، مع القطاع الخاص، مع الجهات الاكاديمية، مع وسائل الإعلام، مع المراجع الدينية، مع المنظمات الدولية، مع الجهات المانحة وبالطبع مع مؤسسات المجتمع المدني. فالجميع مدعو لتطبيق شعار "كلنا شريك" من أجل تحقيق أقصى كمّ من التدخلات المدرجة في الخطة.

### - التنسيق بين مختلف الجهات

يُعتبر التنسيق مكملاً لمبدأ الشراكة، بحيث يسمح بإنجاح الشراكات، ويساهم في توزيع الأدوار والمهام وتكاملها. ويهدف التنسيق الى تحقيق التعاون وتوحيد الجهود وتكثيفها، ويؤدّي الى الانسجام في المقاربات. كما يشكّل مانعاً أمام المشكلات وآلية لإبقاء التواصل قائماً بين الأفرقاء. من هنا ضرورة وضع آلية منمّمة لعملية التنسيق تراعي طرق التواصل السليم المباشر وغير المباشر، ومراحل التنسيق ومستوياته.

### - الإبلاغ وتبادل المعلومات

إنه مبدأ لا بدّ منه من أجل متابعة التدخلات والإنجازات على الوجه الأفضل. وحيث أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة مولجة برصد تغيّرات واقع المرأة في لبنان وإعداد التقارير الوطنية وتقديمها الى المراجع الدولية، وحيث أنه منوط بها أيضاً تقديم المشورة إلى مجلس الوزراء وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في ما يتعلّق بقضايا المرأة، فلا بدّ من أن تكون الهيئة على اطلاع بمتغيّرات واقع المرأة. من هنا ضرورة إعداد آلية رصد تسمح لها بالحصول على أحدث المعلومات، وكذلك ضرورة تعاون مختلف الجهات مع الهيئة وإبلاغها بشكل دوري حول أنشطتها وتدخلاتها وتأثيراتها على المرأة. سوف تشكّل السنة الأولى من تنفيذ هذه الخطة فترة لتجميع معلومات حول مختلف المؤشّرات المقترحة ضمن

الخطة بحيث يمكن الانطلاق منها ومقارنتها في المستقبل. على مستوى آخر، ثمة حاجة الى توفير بنك معلومات حول المرأة يشكّل مرجعاً لمختلف الجهات، من هنا أهمية المشاركة في المعلومات التي تمتلكها الجهات الناشطة في هذا المجال ضمن آلية تسمح بتحديثها دورياً.

## المجال التشريعي والقانوني والتنظيمي

|                   |  |
|-------------------|--|
| الهدف الاستراتيجي | تحقيق المواطنة اللبنانية الكاملة على أساس المساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات في مختلف الميادين                              |
| النتائج المتوقعة  | قوانين منزهة عن التمييز بين المرأة والرجل وتكفل المساواة بينهما<br>قوانين معممة على شريحة واسعة للنساء وهنّ مدركات لمضمونها ولحقوقهن وواجباتهن |

| المستويات                     | الأهداف الفرعية   | التدخلات  | المؤشرات المقترحة  | مصادر المعلومات   |
|-------------------------------|---|---|--|---|
| السياسات، القوانين والتشريعات | إعطاء الأولوية لمشاريع القوانين التي يتم العمل عليها بهدف إقرارها | إقرار مشروع القانون الرامي الى حماية النساء من العنف الأسري   | 1- القوانين التي تم اقرارها:<br>• قانون حماية النساء من العنف الاسري   | الجريدة الرسمية<br>لجنة الإدارة والعدل  |
|                               |   | متابعة إقرار مشروع قانون انتخابي (انتخابات تشريعية ومحلية) يعتمد الكوتا النسائية بما لا يقلّ عن 30% من المقاعد كحدّ أدنى  | • قانون انتخابي يعتمد الكوتا النسائية بما لا يقلّ عن 30% من المقاعد كحدّ أدنى  | اللجان النيابية<br>الجريدة الرسمية<br>وزارة الداخلية  |
|                               |   | إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات والتي تُحلّ المغتصب من جرمه في حال تزوّج المجني عليها وإقرار هذا الإلغاء   | • المادة 522 الملغية من قانون العقوبات   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>لجنة الإدارة والعدل<br>الجريدة الرسمية                         |
|                               |   | إقرار المواد المقترح تعديلها في كل من قانون:<br>أ- العمل<br>ب- الضمان الإجتماعي<br>ج- قانون التجارة (الإفلاس)<br>د- نظام موظفي الدولة ( المساواة في معاش التقاعد الإرثي)<br>د- إقرار نظام التقاعد لمستخدمي العامة اسوة بموظفي الإدارات العامة | 2- التعديلات في القوانين التالية التي تم اقرارها:<br>• العمل<br>• الضمان الإجتماعي<br>• قانون التجارة (الإفلاس)<br>• نظام موظفي الدولة ( المساواة في معاش التقاعد الإرثي)<br>• إقرار نظام التقاعد لمستخدمي المؤسسات العامة اسوة بموظفي الإدارات العامة | الجريدة الرسمية<br>اللجان النيابية المختصة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>لجنة الإدارة والعدل |

|                                   |   |  |  |
|-----------------------------------|---|--|--|
|                                   | المؤسسات العامة اسوة بموظفي الإدارات العامة   | (او)<br>- خطط العمل وآلياتها وانجازاتها لاقرار تلك القوانين والتعديلات المقترحة  |  |
| العمل على تعديل مواد بعض القوانين | مراجعة قوانين وأنظمة مختلف نقابات المهن الحرة وتعديلها بما يزيل جميع أشكال التمييز ضد المرأة        | 3- القوانين المعدلة:<br>أ- قوانين وأنظمة مختلف نقابات المهن الحرة<br>ب- المادة 503 من قانون العقوبات<br>ج- قانون الجنسية | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>لجنة الإدارة والعدل<br>الجريدة الرسمية                    |
|                                   | تعديل المادة 503 من قانون العقوبات لضمان عدم استثناء الزوج من تبعات الإكراه على الجماع              | (او)<br>- خطط العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل تلك القوانين  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>لجنة الإدارة والعدل                                       |
|                                   | تعديل قانون الجنسية بما يكفل الحق الكامل للمرأة في نقل جنسيتها الى أولادها اسوة بالرجل              | 4- الآليات المتخذة لرفع التحفظات (9 و16) في اتفاقية سيداو  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>الجمعيات المدنية الناشطة في هذا المجال                    |
|                                   | تحضير أراضية متينة لقانون مدني مساو بين المرأة والرجل من خلال رفع التحفظات (9 و16) في اتفاقية سيداو | 5- وجود مقترح لتعديل قانون العمل بحيث يشمل العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية والعاملين والعاملات في القطاع الزراعي   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>وزارة العمل<br>اللجان النيابية المعنية                    |
| استحداث قوانين                    | استحداث مشروع قانون لتجريم التحرش الجنسي في بيئة العمل وفي المجتمع                                  | 6- وجود مشروع قانون لتجريم التحرش الجنسي في بيئة العمل وفي المجتمع   | الجريدة الرسمية<br>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>وزارة العمل<br>اللجان النيابية المعنية |

|                          |  |  |   |   |
|--------------------------|--|--|---|---|
| إعلام تعبئة وتوعية       | العمل على تخطي الموروثات الثقافية والدينية لتحقيق مساواة بين المرأة والرجل               | إجراء لقاءات حوارية مع رجال دين منفتحين بهدف التوصل الى قراءة جديدة لقوانين الاحوال الشخصية<br>إدخال البعد التشريعي والقانوني في المناهج التربوية  | 7- عدد رجال الدين المشاركين في اللقاءات الحوارية حول قوانين الأحوال الشخصية وانتمائهم الديني والطائفي<br>8- التعديلات التي أقرت في المناهج التربوية حول البعد التشريعي والقانوني (أو)<br>- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل المناهج التربوية حول البعد التشريعي والقانوني | الجمعيات المدنية الناشطة في هذا المجال<br>المركز التربوي للبحوث والانماء  |
| بشرية ومؤسسية بناء قدرات | تبسيط مضمون القوانين وإصدارها بدليل واضح ومفهوم وتوزيعه على نطاق واسع                    | إصدار وتعميم منشورات تتضمن ملخصاً مبسطاً لأبرز النصوص التي تهم المرأة في القوانين التالية:<br>• قانون العمل<br>• قانون الضمان الإجتماعي<br>• قانون العنف ضد المرأة<br>• قانون التجارة<br>• قانون الأحوال الشخصية | 9- الدليل الصادر حول ابرز النصوص التي تهم المرأة في القوانين التالية:<br>• قانون العمل<br>• قانون الضمان الإجتماعي<br>• قانون العنف ضد المرأة<br>• قانون التجارة<br>• قوانين الأحوال الشخصية  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة المنظمات التي تنشط في مجال حقوق الانسان معهد حقوق الانسان لدى نقابة المحامين في بيروت |
| دراسات وأبحاث            | بناء قدرات الموارد البشرية لدى الجهات التي تنشط في المجال الحقوقي                        | تدريب الجهاز البشري التابع للمؤسسات المدنية على مضمون القوانين التي تمّ استحداثها أو تعديلها والآليات التي تسمح بوضعها موضع التنفيذ  | 10.1- عدد ونوع الدورات التدريبية والجهة المنفذة<br>10.2- عدد ونوع المؤسسات المدنية المشاركة<br>10.3- عدد افراد الجهاز البشري المستهدف   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة منظمات المجتمع المدني   |
|                          | إجراء دراسات وأبحاث لتطوير مختلف القوانين وتنزيهها من التمييز القائم على النوع الاجتماعي | تحديد النصوص التشريعية المميزة ضد المرأة وإنجاز دراسات حول الأسباب المبررة لتعديلها واقتراح صيغ لذلك   | 11-الدراسات التحليلية المنجزة حول النصوص التشريعية المميزة ضد المرأة والجهة المنفذة   | مضمون النصوص القانونية  |

## المخاطر والمعوقات

- عدم إقرار القوانين بشكلها المقترح مما يؤدي الى إفراغها من مضمونها

- طول المدة التي يستدعيها إجراء تعديلات قانونية وتميرها في مجلس النواب مما يؤخر العملية الإصلاحية
- عدم وضع آليات تنفيذ تواكب القوانين التي تمّ تعديلها
- صعوبة تعميم المعرفة القانونية على شريحة واسعة من المجتمع بسبب تشعبها وتعقيدها، من هنا ضرورة اختيار المضمون المطلوب إيصاله

## المجال التربوي

|                   |  |
|-------------------|--|
| الهدف الاستراتيجي | تعزيز فرص الفتاة والمرأة في مجالي التربية والتعليم   |
| النتائج المتوقعة  | تعليم إلزامي يطبق في جميع المناطق ويؤمن حدًا أدنى من المستوى التعليمي للفتيات والفتيات بما يسمح لهم بالتأسيس لحياة مهنية ناجحة<br>فتيات وفتيان مؤهلون علمياً وتقنياً ومعرفياً لدخول سوق العمل ولمواكبة تطوراتها على مختلف الصعد<br>تعليم وتربية يؤسسان لمجتمع متساو بين الرجال والنساء ويساهمان في كسر الصور النمطية للمرأة وفي إحداث تغيير على مستوى الموروث الثقافي التقليدي الذي يميز بين أدوار كل من المرأة والرجل في لبنان<br>تعليم يساهم في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية |

| المستويات                     | الأهداف الفرعية   | التدخلات  | المؤشرات المقترحة   | مصادر المعلومات |
|-------------------------------|---|---|---|-----------------|
| السياسات، القوانين والتشريعات | تفعيل تطبيق إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي                                 | إصدار المراسيم التطبيقية لقانون إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي             | 1- خطط العمل وآلياتها وانجازاتها لإصدار المراسيم التطبيقية لقانون إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي وآليات تطبيقها (أو)<br>- المراسيم التطبيقية لقانون إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي وآليات تطبيقها | الجريدة الرسمية |
|                               | معالجة مشكلة التسرب المدرسي للفتيات   | وضع الآليات الهادفة الى ضمان تطبيق قانون إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي    | 2.1- عدد (أو نسبة) المؤسسات التربوية التي تنفذ برامج استلحاق مدرسي ومهني وتوزعها جغرافي<br>2.2- عدد المستفيدين من تلك البرامج وتوزعهم الجغرافي  | الجريدة الرسمية |
|                               | تدريب الأساتذة لاكتشاف الصعوبات التعليمية لدى الفتيات والفتيان في مرحلة مبكرة | تدريب الأساتذة لاكتشاف الصعوبات التعليمية لدى الفتيات والفتيان في مرحلة مبكرة | 3- عدد (أو نسبة) الأساتذة الذين تابعوا الدورات التدريبية في التعليم الخاص والعام وتوزعهم الجغرافي   | وزارة التربية   |
|                               | تنفيذ حملات توعية للأهل حول ضرورة الاستلحاق المدرسي للفتيات المتسربات         | تنفيذ حملات توعية للأهل حول ضرورة الاستلحاق المدرسي للفتيات المتسربات         | 4.1- عدد المؤسسات المنفذة لحملات التوعية وتوزعها الجغرافي<br>4.2- عدد حملات التوعية وتوزعها الجغرافي  | وزارة التربية   |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>وزارة الشؤون الاجتماعية<br/>اللجنة الوطنية لمحو<br/>الأمية<br/>مجموعة الأبحاث<br/>والدراسات<br/>مرصد الهيئة الوطنية<br/>لشؤون المرأة</p> | <p>5.1- عدد (او نسبة) المؤسسات المنفذة لبرامج محو أمية للكبار وتوزعها الجغرافي<br/>5.2- عدد المستفيدات والمستفيدين من برامج محو الأمية وتوزعهم الجغرافي</p>  | <p>وضع برامج محو أمية للنساء الراشدات في الأرياف والمدن</p>   | <p>تخفيض نسبة الأمية بين الكبار</p>   |
| <p>الجامعات<br/>وزارة التربية</p>   | <p>6- عدد (او نسبة) الجامعات التي وضعت خطة عمل لانشاء اختصاصات في النوع الاجتماعي وانواع تلك الاختصاصات (او)<br/>عدد الجامعات التي استحدثت اختصاصات جامعية في مجال النوع الاجتماعي ونوع تلك الاختصاصات</p> | <p>استحداث اختصاصات جامعية في مجال النوع الاجتماعي</p>  | <p>تمهين الاختصاصات الأدبية والإنسانية التي تتابعها غالبية من الطالبات الاناث واستحداث اختصاصات جديدة</p> |
| <p>الجامعات</p>   | <p>7- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل مضمون مناهج الاختصاصات الأدبية والإنسانية بإضافة مقررات تسمح بتمهينها</p>   | <p>تعديل مضمون مناهج الاختصاصات الأدبية والإنسانية بإضافة مقررات تسمح بتمهينها</p>  |   |
| <p>المركز التربوي للبحوث<br/>والإنماء في لبنان</p>  | <p>8- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لادماج مفهوم النوع الاجتماعي في المناهج التربوية الصفية واللاصفية من أجل ترسيخ مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة</p>  | <p>إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في المناهج التربوية الصفية واللاصفية من أجل ترسيخ مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة</p>   | <p>استجابة مضمون المناهج المدرسية والجامعية لمفهوم النوع الاجتماعي</p>                                    |
| <p>المركز التربوي للبحوث<br/>والإنماء في لبنان</p>  | <p>9.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج للتوجيه المهني وتوزعها الجغرافي<br/>9.2- عدد المستفيدات من تلك برامج وتوزعهن الجغرافي</p>   | <p>تصميم برامج للتوجيه المهني ولإرشاد الفتيات حول إمكاناتهن غير الخاضعة للتنميط القائم على النوع الاجتماعي</p>  |   |
| <p>المركز التربوي للبحوث<br/>والإنماء</p>   | <p>10- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لادماج مفاهيم مناهضة العنف في مناهج التعليم المدرسي والجامعي وفي كليات الإعلام</p>  | <p>إدماج مفاهيم مناهضة العنف في مناهج التعليم المدرسي والجامعي وفي كليات الإعلام، بهدف التأسيس لتربية لاعنفية والترويج لطرق التواصل اللاعنفية وحل النزاعات سلمياً</p> |   |

|  |   |  |  |                            |
|--|---|--|--|----------------------------|
| المركز التربوي للبحوث والإينماء  | 11- عدد (او نسبة) المعلمين الذين تم تدريبهم حول كيفية تطبيق منهج المهارات الحياتية الخاص بالتربية على الصحة الانجابية في المدارس الخاصة والعامّة                                    | مواكبة دمج منهج المهارات الحياتية الخاص بالتربية على الصحة الانجابية في مناهج التعليم وتدريب المعلمين على كيفية تطبيقه             |  |                            |
| مديرية الإرشاد والتوجيه<br>وزارة التربية والتعليم<br>العلي<br>المدارس الرسمية<br>مجلس الإنماء والإعمار               | 12.1- عدد (او نسبة) المدارس التي تمّ تأهيلها وتوزعها<br>12.2- عدد ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة الذين تم دمجهم في المدارس العادية وتوزعهم بين المدارس والجغرافي                       | تأهيل المباني المدرسية والجامعية بما يستجيب لمتطلبات ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة   | دمج ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة في مختلف أنواع التعليم   |                            |
| وزارة الشؤون الإجتماعية<br>اللجنة الوطنية لمحو الأمية<br>مجموع الأبحاث والدراسات<br>مرصد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة | (انظر الى 5.1 و 5.2)  | وضع برامج محو أمية للنساء الراشدات في الأرياف والمدن   | تحفيض نسبة الأمية بين الكبار   |                            |
| المركز التربوي للبحوث والإينماء في لبنان<br>دار المعلمين<br>وزارة التربية  | 13- عدد (او نسبة) الاساتذة الذين تمّ تدريبهم حول كيفية ايصال مفاهيم النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة في مختلف ممارساتهم التعليمية الصفية واللاصفية في المدارس العامة والخاصة | تدريب الجهاز التعليمي على كيفية ايصال مفاهيم النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة في مختلف ممارساتهم التعليمية الصفية واللاصفية | بناء قدرات الجهاز التعليمي في المدارس الرسمية والخاصة حول مفاهيم النوع الاجتماعي والمساواة بين المرأة والرجل | بشرية مؤسسية<br>بناء قدرات |
| المؤسسة الوطنية للاستخدام  | 14- الدراسات الاحصائية المنجزة حول طبيعة المهن التي يحتاجها سوق العمل والتي يمكن للمرأة امتهاتها والجهات المنفذة  | توفير دراسات إحصائية حول طبيعة المهن التي يحتاجها سوق العمل والتي يمكن للمرأة امتهاتها   | تعميق المعرفة بواقع سوق العمل واحتياجاته من أجل استحداث اختصاصات جديدة وتوجيه النساء اليها                   | دراسات وأبحاث              |

## المخاطر والمعوقات

- النقص في الاختصاصات التربوية اللازمة لتغطية حاجات المدارس لا سيّما في المناطق الريفية
- غياب الموارد التمويلية التي تسمح بتجديد المباني المدرسية وتجهيزاتها
- عدم القدرة على تأمين التدريب المستمرّ للاختصاصيين التربويين بسبب نقص الموارد البشرية

## مجال الصحة والصحة الإنجابية

|                   |   |
|-------------------|---|
| الهدف الاستراتيجي | تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في فرص الحماية الصحية من خلال توفير الخدمات والرعاية الصحية للفتاة والمرأة بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية   |
| النتائج المتوقعة  | الوصول الى المعلومات والى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية ذات الجودة والنوعية الخاصة بالمرأة لكافة الفئات العمرية وفي مختلف المناطق اللبنانية |

| المستويات | الأهداف الفرعية  | التدخلات  | المؤشرات المقترحة   | مصادر المعلومات   |
|-----------|--|---|---|---|
| خدمات     | تعزيز سبل الوقاية المتعلقة بالصحة بشكل عام مع التركيز على الصحة النفسية للمرأة والفتاة     | زيادة العيادات النقالة في المناطق الريفية لتوفير كافة الكشوفات المبكرة حول الأمراض التي تتعرض لها المرأة، منها على سبيل المثال: Mamography, osteodensitometry, papsmear | 1- عدد (او نسبة) العيادات النقالة التي تم زيادتها من اجل:<br>• توفير كافة الكشوفات المبكرة حول الأمراض التي تتعرض لها المرأة<br>• تغطية كافة حاجات المرأة الصحية وتوزعها الجغرافي | تقارير ووثائق:<br>وزارة الصحة<br>الشؤون الاجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني<br>البلديات                               |
|           | تأمين خدمات رعاية صحية للنساء ذات جودة وفعالية في كل المناطق اللبنانية، لا سيما في الأرياف | تأهيل المستوصفات والمستشفيات الحكومية وتلك القائمة في المناطق الريفية لكي تتماشى مع حاجات المرأة الصحية في مختلف مراحل حياتها ( life cycle approach )                   | 2- عدد المستوصفات والمستشفيات الحكومية التي تم تأهيلها وتوزعها الجغرافي   | تقارير ووثائق:<br>وزارة الصحة<br>الشؤون الاجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني<br>البلديات                               |
|           |  | زيادة العيادات النقالة / الاختصاصات لتغطية كافة حاجات المرأة الصحية خاصة في المناطق النائية: (النفسية، الغذائية، وسائل تنظيم الأسرة وغيرها)                             | انظر الى رقم 1  | تقارير ووثائق:<br>وزارة الصحة<br>الشؤون الاجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني<br>البلديات<br>دراسة تقييمية للخدمات التي |

|   |   |  |  |                     |
|---|---|--|--|---------------------|
| تقدّم في العيادات النقالة   |   |  |  |                     |
| تقارير ووثائق:<br>وزارة الصحة<br>الشؤون الإجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني<br>البلديات<br>دراسة تقييمية لمدى التعاون<br>والتنسيق بين المراكز | 3- وجود آلية/آليات عمل للتشبيك مع مختلف المستوصفات والمراكز الصحية  | التشبيك مع مختلف المستوصفات والمراكز الصحية في ما يخصّ تغطية مختلف الخدمات الصحية المتعلقة بالمرأة في جميع المناطق، لاسيّما الريفية والنائية |  |                     |
| تقارير ووثائق:<br>وزارة الصحة<br>الشؤون الإجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني<br>البلديات<br>دراسة تقييمية لمدى التعاون<br>والتنسيق بين المراكز | 4- دراسة تحليلية حول جودة الخدمات الصحية المقدمة والفئة المستهدفة من تلك الخدمات  | خدمات صحية ذات جودة تشمل الفئات الأكثر هشاشة وفقراً وحاجة للعناية، ومنها المسنّات، عاملات الجنس، العاملات الأجنبية، اللاجئات                 |  |                     |
| المركز التربوي للبحوث<br>والإنماء<br>وزارة التربية  | 5- انظر الى "المجال التربوي" رقم 11   | مواكبة دمج منهج المهارات الحياتية الخاص بالتربية على الصحة الإنجابية في مناهج التعليم في لبنان وتدريب المعلمين على كيفية تطبيقه              | زيادة المعرفة حول صحة المرأة والفتاة وأهمية فهم حاجاتها الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية وتعميم ذلك في الأسرة والمجتمع | إعلام، توعية وتعبئة |
| وزارة الإعلام<br>مؤسسات خاصة لرصد البرامج<br>الإعلامية<br>(مرصد مؤسسة الحريري<br>لرصد الاعلام)  | 6.1- عدد (او نسبة) ونوع المؤسسات الاعلامية التي تقوم بنشاط حول رفع الوعي الصحي لدى السكان حول صحة المرأة<br>6.2- عدد ونوع الانشطة الاعلامية المنفذة من قبل المؤسسات الاعلامية | استخدام الإعلام بمختلف أشكاله لرفع الوعي الصحي لدى السكان حول صحة المرأة   |  |                     |
| وزارة الصحة<br>منظمات دولية<br>وزارة الشؤون الإجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني   | 7- الدليل المصدر حول المفاهيم الصحية لصحة المرأة بشكل عام وصحتها الإنجابية بشكل خاص   | توحيد المفاهيم الصحية حول صحة المرأة بشكل عام وصحتها الإنجابية بشكل خاص، وتعميمها في المجتمعات المحلية ولدى الجمعيات والمؤسسات الوطنية       |  |                     |

|   |  |   |   |                                 |
|---|--|---|---|---------------------------------|
| وزارة الصحة   | 8- السجلّ الصحي المعدل والمراع للجنس   | تعديل السجلّ الصحي المعتمد بحيث يتضمّن معلومات خاصة بالصحة الإنجابية للفتاة   |   |                                 |
| وزارة الإعلام<br>وزارة الصحة  | 9- عدد الحملات الوطنية للتوعية على بعض الأمراض الشائعة لدى المرأة متضمنة التوعية على الامراض النفسية   | تنظيم حملات وطنية للتوعية على بعض الأمراض الشائعة لدى المرأة: سرطان الثدي، ترقق العظام، سرطان عنق الرحم، الإكتئاب...<br>توعية على الأمراض النفسية وضرورة معالجتها ومتابعتها من قبل أخصائيين |   |                                 |
| تقارير ووثائق:<br>وزارة الصحة<br>الشؤون الإجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني<br>البلديات |  |   |   |                                 |
| وزارة الصحة<br>وزارة الشؤون الإجتماعية<br>المنظمات الدولية<br>مؤسسات المجتمع المدني     | 10.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تقوم بتدريب مستمرّ للعاملين والعاملات الصحيّين حول صحة المرأة الجسدية والانجابية والنفسية وتوزعها الجغرافي | تدريب مستمرّ للعاملين والعاملات الصحيّين في مختلف المراكز الصحية الإجتماعية لتحسين جودة خدمات صحة المرأة وبخاصة صحتها الإنجابية   | بناء قدرات العاملين الصحيّين في مجال صحة المرأة وصحتها الإنجابية وتطوير مهاراتهم وكفاءتهم في ممارسة أدائهم المهني | تمكين وبناء قدرات بشرية ومؤسسية |
| وزارة الصحة<br>وزارة الشؤون الإجتماعية<br>المنظمات الدولية<br>مؤسسات المجتمع المدني     | 10.2- عدد العاملين والعاملات الصحيّين الذين تم تدريبهم وتوزعهم الجغرافي  | بناء قدرات العاملين الصحيّين والاجتماعيين في مجال الصحة النفسية   |   |                                 |
| وزارة الصحة<br>إدارة الإحصاء المركزي<br>الجامعات<br>مراكز الأبحاث<br>منظمات دولية       | 11- المسوحات والدراسات العملية المنجزة لرصد الأمراض الأكثر انتشاراً لدى النساء والفتيات بما فيها الأمراض النفسية والجهات المنفذة             | اعتماد المسوحات والدراسات العلمية لرصد الأمراض الأكثر انتشاراً لدى النساء والفتيات بما فيها الأمراض النفسية   | إجراء دراسات وأبحاث حول صحة المرأة والفتاة تساهم في زيادة المعرفة بشأن حاجاتها الصحية                             | دراسات وأبحاث                   |
| وزارة الصحة<br>وزارة الشؤون الإجتماعية<br>منظمات دولية                                  | وجود خريطة (يتمّ تحديثها دورياً) بالخدمات الصحية المتوافرة في المناطق  | إعداد خريطة (يتمّ تحديثها دورياً) بالخدمات الصحية المتوافرة في المناطق تبرز تغطية مختلف القرى وتوزّع المستوصفات فيها  |   |                                 |

## المخاطر والمعوقات

- نقص في الموارد البشرية الكفوءة التي تسمح بتعميم وسائل الجودة والنوعية في العناية والوقاية
- ضعف آليات المراقبة والمتابعة والتقييم لضمان جودة الخدمات
- العادات والتقاليد التي يمكن أن تقاوم أو تمنع اعتماد سبل الوقاية السليمة
- نقص التجهيزات في المراكز الصحية أو الاستشفائية الرسمية الموجودة في المناطق، يوازيه نقص في كفاءة العاملين الصحيين، وبالتالي ضعف الثقة بهذه المراكز.

## مجال مكافحة الفقر لدى النساء<sup>1</sup>

|                   |   |
|-------------------|---|
| الهدف الاستراتيجي | مكافحة الفقر بين النساء وإيلاء مكافحة الفقر عموماً اهتماماً خاصاً   |
| النتائج المتوقعة  | نساء يتمنّعن ببرامج حماية تحدّ من تعرّضهن لمختلف أنواع الأخطار وتمكّنهن من تأمين حاجتهنّ اليومية الأساسية معيلات ينعمن بحدّ أدنى من الدخل بما يدعم المرأة للنهوض بعائلتها ويؤمّن للعائلة الحدّ الأدنى من الحاجات برامج حماية صحية للنساء الأكثر فقراً تسمح لهنّ بالحصول على خدمات استشفائية ووقائية لمختلف الأمراض تطبيق القانون 220 بمختلف بنوده بما يسمح لذوي وذوات الإحتياجات الخاصة بالحصول على مستحقات اجتماعية أساسية |

| المستويات               | الأهداف الفرعية   | التدخلات   | المؤشرات المقترحة   | مصادر المعلومات   |
|-------------------------|---|--|---|---|
| سياسات، قوانين وتشريعات | تأمين برامج حماية لكبار السن والمتقاعدات من دون دخل             | السعي من ضمن الخطة الوطنية لمكافحة الفقر الى :<br>1- تأمين معاش تقاعدي للمسنّات والمسنّين الذين ليس لديهم أي دخل<br>2- توفير تأمين صحي لهم                 | 1- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها:<br>• تأمين معاش تقاعدي للمسنّات والمسنّين الذين ليس لديهم أي دخل<br>• توفير تأمين صحي لهم   | وزارة الشؤون الاجتماعية<br>مؤسسة الضمان الاجتماعي<br>وزارة الصحة                          |
|                         | إيجاد برامج ترفيهية وثقافية للمسنّات والمسنّين                  | إيجاد برامج ترفيهية وثقافية للمسنّات والمسنّين   | 2.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تعدّ برامج ترفيهية وثقافية للمسنّين وتوزّعها الجغرافي<br>2.2- عدد (او نسبة) المسنات المستفيدة من تلك البرامج وتوزعهن الجغرافي  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>منظمات المجتمع المدني<br>وزارة الشؤون الاجتماعية |
|                         | تأمين برامج حماية للعائلات ذات الأوضاع الهشة التي تعيلها المرأة | توفير مساعدات مالية للعائلات التي تعيلها نساء مصنّفات تحت خط الفقر<br>توفير مساعدات مالية للعائلات التي تعيلها نساء مصنّفات تحت خط الفقر وتوزّعها الجغرافي | 3.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي لديها برامج تؤمن توفير مساعدات مالية للعائلات التي تعيلها نساء مصنّفات تحت خط الفقر وتوزّعها الجغرافي<br>3.2- عدد (او نسبة) العائلات التي ترأسها نساء مصنّفات تحت خط الفقر والتي تستفيد من مساعدات مالية | وزارة الشؤون الاجتماعية   |

<sup>1</sup> لا نريد أن يُفهم من هذا المحور أننا اعتمدنا في مقاربتنا لمكافحة الفقر على برامج الحماية ولكننا ركّزنا في هذا المجال على الفئات الأكثر تعرّضاً للفقر، وأوردنا التدخلات التي لم نأتِ على ذكرها في المجالات الأخرى (التمكين الاقتصادي، التربية والصحة). نعتبر أن برامج الحماية لا تكفي وحدها لمكافحة الفقر، ولكن ينبغي أن تتكامل مع التدخلات المقترحة في المجالات الأخرى.

|  |  |  |   |                                    |
|--|--|--|---|------------------------------------|
| <p>وزارة الشؤون الإجتماعية<br/>وزارة الصحة<br/>الضمان الإجتماعي</p>  | <p>4- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتوفير ضمان صحي للعائلات تحت خط الفقر يسمح لها بتأمين سبل الوقاية والعلاج من الأمراض (او)<br/>- عدد العائلات تحت خط الفقر التي تحصل على ضمان صحي وتوزعها الجغرافي</p>          | <p>توفير ضمان صحي للعائلات تحت خط الفقر يسمح لها بتأمين سبل الوقاية والعلاج من الأمراض</p>   |   |                                    |
| <p>مؤسسات القطاع الخاص</p>   | <p>5- عدد (او نسبة) القطاعات الخاصة التي تنفذ برامج حماية اجتماعية</p>   | <p>إشراك القطاع الخاص ونقابات المهن الحرة في برامج حماية اجتماعية كجزء من المسؤولية الإجتماعية (Corporate Social Responsibility)</p> |   |                                    |
| <p>وزارة الشؤون الاجتماعية<br/>وزارة العمل<br/>مجلس الخدمة المدنية<br/>المؤسسة الوطنية للإستخدام<br/>منظمات المجتمع المدني ذات الصلة</p> | <p>6- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتطبيق مختلف بنود القانون 220 الخاص بذوي وذوات الإحتياجات الخاصة بما فيه تأمين خدمات الاستشفاء، والعمل</p>   | <p>تطبيق مختلف بنود القانون 220 الخاص بذوي وذوات الإحتياجات الخاصة بما فيه تأمين خدمات الاستشفاء، والعمل</p>                         | <p>تأمين برامج حماية لذوي وذوات الإحتياجات الخاصة</p> |                                    |
| <p>وزارة الشؤون الإجتماعية<br/>لجنة الادارة والعدل</p>   | <p>7- النص التعديلي لقانون 220 (او)<br/>- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل قانون 220</p>   | <p>تعديل القانون 220 بحيث يشمل مجمل الإعاقات (الأمراض النفسية التي تسبب إعاقة لصاحبها) المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية</p>       |   |                                    |
| <p>وزارة الشؤون الإجتماعية<br/>مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة</p>   | <p>8.1- عدد المحترفات التي تشغل ذوي وذوات الإحتياجات الخاصة وتوزعها الجغرافي<br/>8.2- عدد ذوي وذوات الإحتياجات الخاصة الذين يستفيدون من تلك المحترفات وتوزعهم الجغرافي</p>   | <p>أيجاد محترفات محمية (تؤمن إدارة العمل واستمراريته) تسمح بتشغيل ذوات الإحتياجات الخاصة وتأمين مدخول لهن</p>                        |   |                                    |
| <p>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة</p>   | <p>9.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج متابعة وتدريب وتمكين اقتصادي يسمح للمرأة التي لا تعمل بالدخول الى سوق العمل وتوزعها الجغرافي<br/>9.2- عدد النساء اللواتي استفدن من تلك البرامج وتوزعهن الجغرافي</p> | <p>إجراء برامج متابعة وتدريب وتمكين اقتصادي يسمح للمرأة التي لا تعمل بالدخول الى سوق العمل</p>                                       | <p>بناء قدرات النساء في المجال الاقتصادي والمهني</p>  | <p>بناء قدرات بشرية<br/>مؤسسية</p> |

|  |  |   |   |               |
|--|--|---|---|---------------|
| مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة                  | <p>10.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تتفد برامج تدريب وتأهيل مهني تسمح بانخراط ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة في سوق العمل وتوزعها الجغرافي</p> <p>10.2- عدد ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة الذين استفادوا من تلك البرامج وتوزعهم الجغرافي</p> | <p>برامج تدريب وتأهيل مهني تسمح بانخراط ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة في سوق العمل</p>    |   |               |
| وزارة الشؤون الإجتماعية<br>إدارة الإحصاء المركزي | <p>11- الدراسات المنجزة حول نسبة النساء اللواتي تُعتبرن تحت خط الفقر وأماكن توزعهن الجغرافي والجهات المنفذة</p>  | <p>إجراء دراسات حول نسبة النساء اللواتي تُعتبرن تحت خط الفقر وأماكن توزعهن الجغرافي</p> | <p>إجراء دراسات وأبحاث حول خط الفقر</p> | <p>دراسات</p> |

### المخاطر والمعوقات

- عدم توفير الأموال اللازمة لتخصيص معاشات للمستنات بقيمة الحد الأدنى للأجور
- عدم إمكانية تأمين الضمان الإجتماعي للعائلات الأكثر فقراً
- عدم القدرة على تطبيق مختلف بنود القانون رقم 220 بسبب عوائق مادية ومؤسسية وإدارية

## المجال الإقتصادي

|                   |   |
|-------------------|---|
| الهدف الاستراتيجي | تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الإقتصادية  |
| النتائج المتوقّعة | زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإقتصادية<br>تفعيل دور المرأة في مختلف القطاعات الإقتصادية والإنتاجية |

| المستويات                     | الأهداف الفرعية  | التدخلات  | المؤشرات المقترحة  | مصادر المعلومات                            |
|-------------------------------|--|---|--|--|
| السياسات، القوانين والتشريعات | متابعة إقرار القوانين المتعلقة بعمل المرأة والتي يتم العمل عليها واتخاذ التدابير الضرورية لإنجازها   | إقرار المواد المقترح تعديلها في كل من قانون:<br>- العمل<br>- الضمان الإجتماعي<br>- قانون التجارة<br>- نظام موظفي الدولة | 1- المواد المقترح تعديلها التي تم اقرارها في القوانين التالية:<br>• العمل<br>• الضمان الاجتماعي<br>• قانون التجارة<br>• نظام موظفي الدولة<br>(او)<br>- خطط العمل وآلياتها وانجازاتها لاقرار المواد المقترح تعديلها في القوانين المحددة | الجريدة الرسمية<br>اللجان النيابية المختصة |
|                               | العمل على تعديل مواد بعض القوانين واستحداث قوانين جديدة تزيل كافة أنواع التمييز ضد المرأة  | مراجعة قوانين وأنظمة مختلف نقابات المهن الحرة وتعديلها بما يزيل جميع أشكال التمييز ضد المرأة                            | 2- قوانين وأنظمة مختلف نقابات المهن الحرة التي تم تعديلها<br>(او)<br>- خطط العمل وآلياتها وانجازاتها لمراجعة وتعديل قوانين وأنظمة مختلف نقابات المهن الحرة   | الأنظمة الداخلية للنقابات الخاصة           |
|                               | اقترح تعديل نظام التقاعد لموظفي الدولة لكي تكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل (التساوي مع الرجل في حق انتقال معاشها التقاعدي الى زوجها في حال وفاتها) | 3- المقترح لتعديل نظام التقاعد  | اللجان الفرعية لمجلس النواب<br>الهيئة الوطنية  |  |

|  |   |  |  |                            |
|--|---|--|--|----------------------------|
| <p>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br/>وزارة العمل<br/>اللجان النيابية المعنية</p>   | <p>4- المقترح لتعديل قانون العمل</p>  | <p>اقترح تعديل قانون العمل بحيث يشمل العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية والعاملين والعاملات في القطاع الزراعي،</p>                                |  |                            |
| <p>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية</p>   | <p>5- النص القانوني الذي يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل<br/>(او)<br/>- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لاستحداث النص القانوني الذي يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل</p>           | <p>استحداث نص قانوني يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل مع ما يترتب عليه من نتائج</p>   |  |                            |
| <p>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة<br/>المنظمات التي تنشط في مجال حقوق الانسان<br/>معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت</p> | <p>6- الدليل الصادر لتبسيط:<br/>• قانون العمل<br/>• قانون الضمان الإجتماعي<br/>• قانون التجارة</p>  | <p>إصدار دليل مبسّط حول:<br/>قانون العمل<br/>قانون الضمان الإجتماعي<br/>قانون التجارة</p>  | <p>زيادة المعرفة بالقوانين التي لها علاقة بعمل المرأة</p>              |                            |
| <p>وزارة الداخلية والبلديات البلديات</p>   | <p>7- عدد الأنشطة التي تقوم بها البلديات والجمعيات الأهلية لتحفيز المرأة للقيام بمشاريع اقتصادية وتوزعها الجغرافي</p>   | <p>تفعيل دور البلديات والجمعيات الأهلية للمساهمة في تقديم تسهيلات تحفز المرأة للقيام بمشاريع اقتصادية.</p>   | <p>إزالة العوائق الاجتماعية التي تحد من المشاركة الاقتصادية للمرأة</p> |                            |
| <p>وزارة الصناعة</p>   | <p>8- عدد المؤسسات التي تنفذ برامج تحفز المؤسسات الاقتصادية الكبرى التي يزيد عدد موظفيها على المئة على إنشاء حضانات للأطفال أو التعاقد مع حضانات موجودة بأسعار تشجيعية لموظفيها</p> | <p>تحفيز المؤسسات الاقتصادية الكبرى التي يزيد عدد موظفيها على المئة على إنشاء حضانات للأطفال أو التعاقد مع حضانات موجودة بأسعار تشجيعية لموظفيها</p> |  | <p>إعلام توعبية وتعبية</p> |
| <p>وزارة التربية والتعليم الجامعات المهنيّات الجمعيات</p>  | <p>9.1- عدد المؤسسات التي تنفذ برامج توجيه مهني للفتيات والنساء وتوزعها الجغرافي<br/>9.2- عدد النساء والفتيات اللواتي استفدن من برامج توجيه مهني وتوزعهن الجغرافي</p>               | <p>تأمين خدمات توجيه مهني للفتيات والنساء يتماشى مع سوق العمل</p>  | <p>زيادة نسبة مشاركة النساء في الأنشطة الاقتصادية</p>                  |                            |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
| الوطنية<br>المؤسسة<br>للاستخدام  | 10.1- عدد برامج التوجيه المهني والتدريب والتأهيل الموجهين للنساء والفتيات التي تقوم بها المؤسسة الوطنية للاستخدام للتوجيه المهني<br>10.2- عدد النساء والفتيات اللواتي استفدن من تلك الخدمات وتوزعهن الجغرافي | تفعيل دور المؤسسة الوطنية للاستخدام للتوجيه المهني، والتدريب والتأهيل الموجهين للنساء والفتيات، لاسيما في مجالات غير تقليدية |  |
| غرف التجارة والصناعة<br>والزراعة<br>الجمعيات<br>الأهلية<br>المتخصصة      | 11- عدد المؤسسات التي تقدم خدمات استشارية للنساء بشروط متاحة وتوزعها الجغرافي  | تأمين خدمات متنوعة تقدم استشارات بشروط متاحة وتسهل إطلاق المبادرات الاقتصادية للنساء   |  |
| المصارف<br>المؤسسات الإقراضية  | 12.1- عدد المؤسسات التي تقدم قروضا ميسرة للنساء وتوزعها الجغرافي<br>12.2- عدد النساء اللواتي استفدن من تلك القروض وتوزعهن الجغرافي   | توفير قروض ميسرة تسهل حصول النساء عليها للقيام بمشاريع اقتصادية  |  |
| وزارة العمل<br>المنظمات غير الحكومية<br>غرف التجارة والصناعة<br>والزراعة | 13.1- عدد المؤسسات التي توفر فرص عمل جديدة للفتيات والنساء في الأرياف والضواحي وتوزعها الجغرافي<br>13.2- عدد النساء والفتيات اللواتي استفدن من فرص العمل وتوزعهن الجغرافي                                    | تشجيع قيام فرص عمل جديدة للفتيات والنساء في الأرياف والضواحي   |  |
| وزارة العمل  | 14- الآليات المتبعة لتلقي الشكاوى في وزارة العمل (او)<br>- عدد الشكاوى الموثقة في وزارة العمل<br>- عدد الحالات التي تمت متابعتها   | تفعيل آلية تلقي الشكاوى في وزارة العمل للتعاطي مع حالات التمييز ضد المرأة في مواقع العمل                                     | دعم المرأة العاملة وتقديم استشارات لإيصالها الى مواقع قيادية |
| النقابات العمالية  | 15.1- نسبة زيادة عدد النساء اللواتي انتسبن الى النقابات<br>15.2- نسبة زيادة النساء اللواتي تبوأن مراكز قيادية في النقابات  | حث النقابات على إيجاد آليات تسهل انخراط المرأة فيها ووصولها الى مواقع القرار.  |  |

|   |   |  |  |                         |
|---|---|--|--|-------------------------|
| الرصد<br>مؤسسات<br>الإعلامي   | 16- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج توعية حول دور ومهام غرف التجارة والصناعة والزراعة، مؤسسة ليبينور، مؤسسة إيدال (المؤسسة اللبنانية لتشجيع الاستثمارات)، جمعية الصناعيين وغيرها وسبل الاستفادة من خدماتها | نشر معلومات عن: دور ومهام غرف التجارة والصناعة والزراعة، مؤسسة ليبينور، مؤسسة إيدال (المؤسسة اللبنانية لتشجيع الاستثمارات)، جمعية الصناعيين وغيرها وسبل الاستفادة من خدماتها | زيادة معرفة النساء حول أدوار ومهام بعض الإدارات والمؤسسات المرتبطة بالأعمال الاقتصادية |                         |
| المنظمات غير الحكومية<br>المؤسسة الوطنية<br>للإستخدام<br>إدارة الإحصاء المركزي<br>الوزارات ذات الصلة<br>بالأنشطة الاقتصادية | 17.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج تدريب تقني ومهني على إعداد المشاريع الاقتصادية وإدارتها وتوزعها الجغرافي<br>17.2- عدد النساء والفتيات اللواتي استفدن من تلك البرامج وتوزعن الجغرافي                  | تنفيذ برامج تدريب تقني ومهني على إعداد المشاريع الاقتصادية وإدارتها ومتابعة النساء لإطلاق مشاريع اقتصادية.   | بناء قدرات النساء المهنية وفي مجال المبادرات الاقتصادية                                | بناء قدرات بشرية مؤسسية |
| المنظمات غير الحكومية<br>المؤسسة الوطنية<br>للإستخدام<br>إدارة الإحصاء المركزي<br>الوزارات ذات الصلة<br>بالأنشطة الاقتصادية | 18.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج إعادة تأهيل وتدريب للنساء اللواتي انقطعن عن العمل وتوزعها الجغرافي<br>18.2- عدد النساء والفتيات اللواتي استفدن من تلك البرامج وتوزعن الجغرافي                        | برامج إعادة تأهيل وتدريب للنساء اللواتي انقطعن عن العمل  |  |                         |
| غرف التجارة والصناعة<br>والزراعة<br>الجمعيات<br>الأهليّة<br>المتخصّصة   | 19.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تقدم خدمات استشارية وتدريبية بشروط متاحة تسمح للنساء بتطوير أعمالهن الاقتصادية<br>19.2- عدد النساء والفتيات اللواتي استفدن من تلك الخدمات وتوزعن الجغرافي                       | إيجاد خدمات استشارية وتدريبية بشروط متاحة تسمح للنساء بتطوير أعمالهن الاقتصادية.   |  |                         |

|   |  |  |  |                      |
|---|--|--|--|----------------------|
| <p>المؤسسة الوطنية للإستخدام</p> <p>مؤسسات خاصة ومراكز بحوث</p> <p>اطروحات في تخصصات اقتصادية</p> | <p>20.1- الدراسات المنجزة حول حاجات سوق العمل في مختلف المجالات والجهة المنفذة</p> <p>20.2- الاحصاءات المنجزة حول مدى انخراط النساء في الأنشطة الإقتصادية والجهة المنفذة</p> | <p>إعداد دراسات حول حاجات سوق العمل في مختلف المجالات وتوصيف أنواع الاختصاصات المطلوبة</p> | <p>إجراء دراسات حول سوق العمل وإحصاءات حول مدى انخراط النساء في الأنشطة الإقتصادية</p> | <p>دراسات وأبحاث</p> |
|---|--|--|--|----------------------|

### المخاطر والمعوقات

- سوء الوضع الاقتصادي الذي يترتب أعباء على أصحاب المؤسسات بما يحول دون تجاوبهم مع الحاجة الى توفير خدمات مواكبة لعمل النساء
- صعوبة امتلاك المرأة التي تقوم بمشاريع إنتاجية فردية لمجمل خطوات الإنتاج والتسويق والتطوير، مما يستدعي دعمها بأنشطة تسويقية وتدريبية في مجالات عدة
- صعوبة إلمام النساء اللواتي يتمنّ تدريبهن على امتلاك مختلف مراحل الإنتاج بدءاً من الجدوى الإقتصادية وصولاً الى التعبئة والتسويق وإعادة تطوير الإنتاج عندما تقتضي الحاجة
- قلة المؤسسات التسويقية التي تدعم النساء لتسويق إنتاجهن داخل لبنان وخارجه.

## المجال السياسي ومواقع القرار

|                   |  |
|-------------------|--|
| الهدف الاستراتيجي | تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في مختلف مواقع صنع القرار وفي كل الميادين  |
| النتائج المتوقعة  | زيادة المشاركة النسائية في مختلف مواقع القرار بما لا يقل عن 30%<br>تغير في ذهنيات وسلوكيات النقابات والأحزاب السياسية وفي أنظمتها الداخلية بحيث تسهل وتشجع دخول المرأة الى المواقع القيادية لديها<br>اكتساب النساء معارف ومهارات تمكنها من الترشح الى مختلف المواقع القيادية |

| المستويات                     | الأهداف الفرعية   | التدخلات  | المؤشرات المقترحة  | مصادر المعلومات  |
|-------------------------------|---|---|--|--|
| السياسات، القوانين والتشريعات | إقرار الكوتا النسائية في المجالس التمثيلية الوطنية والمحلية   | متابعة إقرار مشروع قانون انتخابي (انتخابات تشريعية ومحلية) يعتمد الكوتا النسائية بما لا يقل عن 30% من المقاعد كحد أدنى  | 1.1- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لإقرار قانون انتخابي (انتخابات تشريعية ومحلية) يعتمد الكوتا النسائية بما لا يقل عن 30% من المقاعد كحد أدنى (أو)   | اللجان النيابية<br>الجريدة الرسمية<br>وزارة الداخلية       |
|                               | تنظيم برامج كسب التأييد لتمثيل المرأة بصورة دائمة وبما لا يقل عن 30% في السلطة التنفيذية ومواقع القرار في الإدارات العامة | - اقرار قانون انتخابي (انتخابات تشريعية ومحلية) يعتمد الكوتا النسائية بما لا يقل عن 30% من المقاعد كحد أدنى<br>1.2- نسبة ازدياد عدد البرلمانيات<br>1.3- نسبة ازدياد النساء في المجالس المحلية | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة<br>منظمات المجتمع المدني<br>مجلس الوزراء<br>مجلس الخدمة المدنية<br>الادارات والمؤسسات العامة                             |  |
|                               | التتقيف السياسي للشباب وتدريبهم على المقاربة الموضوعية للقضايا السياسية   | إدماج مواضيع في المناهج التربوية تعزز مفهوم المساواة في تولي المناصب القيادية، مع أمثلة تطبيقية (تدريب الفتيات على القيادة ضمن أنشطة لا صفية)   | 2- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لإدماج مواضيع في المناهج التربوية تعزز مفهوم المساواة في تولي المناصب القيادية (أو)<br>- عدد المواضيع التي تم دمجها | وزارة التربية<br>المركز التربوي للبحوث والانماء<br>المدارس |

|   |   |  |   |  |
|---|---|--|---|--|
| الهيئات الطلابية في الجامعات  | 3.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تستهدف الهيئات الطلابية ضمن هذا الاطار<br>3.2- عدد الهيئات الطلابية المستهدفة من برامج تلك المؤسسات  | مراجعة الأنظمة والممارسات الخاصة للهيئات الطلابية وتعديلها لجهة الترشح والانتخاب والقيادة بما يراعي المصلحة الطلابية العامة والمساواة بين الجنسين.                                 |   |  |
| وزارة الشباب والرياضة<br>المنظمات غير الحكومية<br>الأندية والهيئات الثقافية والمنظمات<br>الشبابية | 4.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج حوارية بين الشباب والشباب وفي مختلف الأندية الرياضية والثقافية حول النظم السياسية القائمة وتوزعها الجغرافي<br>4.2- عدد الهيئات والفئات المستهدفة وتوزعها الجغرافي | زيادة عدد الحوارات بين الشباب والشباب وفي مختلف الأندية الرياضية والثقافية حول النظم السياسية القائمة وكيفية تطويرها بهدف بناء مجتمع مدني أكثر تماسكاً                             |   |  |
| منظمات المجتمع المدني<br>الأحزاب  | 5- نسبة ازدياد عدد النساء في النقابات والاحزاب  | تطوير نشاطات كسب التأييد لحمل الأحزاب والنقابات على اعتماد كوتا نسائية في المواقع القيادية بنسبة لا تقلّ عن 30%  | زيادة مشاركة المرأة في مختلف المواقع القيادية في النقابات والأحزاب بنسبة 30% على الأقلّ |  |
| وزارة الداخلية<br>منظمات المجتمع المدني<br>الأحزاب<br>النقابات                                    |   | الترويج لترشّح المرأة وانتخابها في المواقع القيادية في الأحزاب والنقابات بنسبة 30 % على الأقلّ   |   |  |
| منظمات المجتمع المدني<br>وزارة الداخلية والبلديات   |   | الترويج لإنشاء تجمّعات او شبكات نسائية قطاعية بهدف تعزيز القدرات وتطوير المهارات وتبادل الخبرات (مثلاً هيئة النساء العضوات في المجالس البلدية، هيئة البرلمانيات اللبانيات) ودعمها. |   |  |
| منظمات المجتمع المدني   | 6.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج تدريبية للنساء حول مهارات مختلفة تدعم فوزهنّ في الإنتخابات النيابية والحزبية وتوزعهن الجغرافي<br>6.2- عدد المستفيدات من تلك البرامج وتوزعهن الجغرافي              | توفير برامج تدريبية للنساء حول مهارات مختلفة تدعم فوزهنّ في الإنتخابات النيابية والحزبية   |   |  |

|                         |   |   |  |               |
|-------------------------|---|---|--|---------------|
| مراكز الأبحاث والجامعات | 7- الدراسة المنجزة حول المعوقات الأساسية التي تحدّ من مشاركة المرأة في العمل السياسي والجهة المنفذة | إجراء دراسة حول المعوقات الأساسية التي تحدّ من مشاركة المرأة في العمل السياسي وتحديد الآليات التي تسمح بتذليلها | وضع دراسات وأبحاث لفهم المعوقات الأساسية التي تحدّ من المشاركة السياسية للمرأة | دراسات وأبحاث |
| مراكز الأبحاث والجامعات | 8- الدراسة المنجزة حول نظرة المرأة لدورها في الشأن العام والسياسي والجهة المنفذة                    | إجراء دراسة ميدانية حول نظرة المرأة لدورها في الشأن العام والسياسي  |  |               |
| مراكز الأبحاث والجامعات | 9- الدراسة المنجزة حول مفهوم السلطة لدى الرجال والنساء والجهة المنفذة                               | إجراء دراسة ميدانية حول مفهوم السلطة لدى الرجال والنساء   |  |               |

### المخاطر والمعيقات

- صعوبة في إمكانية إخراج النقاش السياسي من دائرة الطائفية في ظلّ الإنقسام السائد والإرتقاء به الى مستوى النقاش في جوهر السياسة ومتطلّباتها بهدف تشكيل وعي سياسي لدى الشباب والشابات
- عدم إقرار الكوتا النسائية وتشكيل إطار قانوني يضمن مشاركة المرأة في مرحلة أولى
- عدم القدرة على تأمين نسبة 30% من النساء الجاهزات للترشّح إلى مختلف المناصب واللواتي لديهن الكفاءة لتولي هذه المناصب
- مقاومة الأحزاب والنقابات لقبول تولّي النساء مواقع قيادية في إدارتها
- قصر المدة (انتخابات 2013) لتحضير النساء للترشّح الى الانتخابات البرلمانية وعدم وجود جهات جاهزة للتحرك وأخرى جاهزة للترشّح بما يضمن تأمين 30%.

## مجال مناهضة ظاهرة العنف الموجّهة بخاصة ضد الفتاة والمرأة

|                   |   |
|-------------------|---|
| الهدف الاستراتيجي | مناهضة كل أشكال العنف التي تطال المرأة والفتاة وفي كل الميادين  |
| النتائج المتوقعة  | نساء وفتيات محميّات من مختلف أنواع العنف<br>قوانين تمنع تعرّض النساء الى أيّ نوع من أنواع العنف، تحميهن وتعاقب المتسببين به، وتعوّض عليهنّ الأذى الذي لحق بهنّ<br>نساء وفتيات متمكّنات يدركن كيف يتصرّفن في حال تعرّضن للعنف، ويعرفن كيف يطالبن بإدانة الجاني<br>نظام مساندة وحماية للمرأة المعنّفة يدعمها لتواصل حياتها،<br>نظام أمني جاهز للتحرك والتدخل عند تبّله أيّ شكوى عنف<br>ثقافة تربية وإعلامية خالية من تطبيع العنف على النساء |

| المستويات                     | الأهداف الفرعية   | التدخلات   | المؤشرات المقترحة  | مصادر المعلومات   |
|-------------------------------|---|--|--|---|
| السياسات، القوانين والتشريعات | متابعة إصدار قوانين تتعلق بحماية المرأة واتخاذ التدابير الضرورية لتطبيقها | إقرار مشروع القانون الرامي الى حماية النساء من العنف الأسري                            | 1- القانون الرامي الى حماية النساء من العنف الأسري المقرّ  | الجريدة الرسمية<br>لجنة الإدارة والعدل  |
|                               |   | تعديل قانون الجنسية بما يكفل الحق الكامل للمرأة في نقل جنسيتها الى أولادها أسوة بالرجل | 2- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل قانون الجنسية بما يكفل الحق الكامل للمرأة في نقل جنسيتها الى أولادها أسوة بالرجل<br>(او)<br>- قانون الجنسية المعدل   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>لجنة الإدارة والعدل                    |
|                               |   | تعديل المادة 503 من قانون العقوبات لضمان عدم استثناء الزوج من تبعات الإكراه على الجماع | 3- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل المادة 503 من قانون العقوبات لضمان عدم استثناء الزوج من تبعات الإكراه على الجماع<br>(او)<br>- المادة 503 المعدلة من قانون العقوبات لضمان عدم استثناء الزوج من تبعات الإكراه على الجماع | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>لجنة الإدارة والعدل<br>الجريدة الرسمية |
|                               |   | تعديل المادة 522 من قانون العقوبات والتي تُحلّ المعتصب من جرمه في                      | 4- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل المادة 522 من قانون العقوبات والتي تُحلّ المعتصب من جرمه في حال تزوّج  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>لجنة الإدارة والعدل                    |

|                 |  |  |  |
|-----------------|--|--|--|
| الجريدة الرسمية | المجني عليها<br>(او)<br>- المادة 522 المعدلة من قانون العقوبات والتي تُحلّ المغتصب من جرمه في حال تزوّج المجني عليها   | حال تزوّج المجني عليها   |  |
| الجريدة الرسمية | 5- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لاستحداث مشروع قانون لتجريم التحرش الجنسي في بيئة العمل وفي المجتمع<br>(او)<br>- مشروع قانون لتجريم التحرش الجنسي في بيئة العمل وفي المجتمع مستحدث  | استحداث مشروع قانون لتجريم التحرش الجنسي في بيئة العمل وفي المجتمع   | استحداث قوانين جديدة لمعاقبة العنف بمختلف أشكاله |
| الجريدة الرسمية | 6- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لالغاء القوانين والمراسيم والقرارات المرعية الاجراء التي تتناقض مع قانون الإتجار بالبشر<br>(او)<br>- القوانين والمراسيم والقرارات المرعية الاجراء التي تتناقض مع قانون معاقبة الإتجار بالبشر الملغية            | إلغاء القوانين والمراسيم والقرارات المرعية الاجراء التي تتناقض مع قانون معاقبة الإتجار بالبشر (مثل قانون البغاء، مثل تأشيرة الفئانات ونظام الكفالة لعاملات المنازل الأجنبية) |  |
| الجريدة الرسمية | 7- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتعديل المادة التي تجرم النساء في مجال البغاء وتجريم الأشخاص الذين يستغلون النساء<br>(او)<br>أ- المادة التي تجرم النساء في مجال البغاء<br>ب- الملة التي تجرم تجريم الأشخاص الذين يستغلون النساء المعدلة مستحدثة | تعديل المادة التي تجرم النساء في مجال البغاء وتجريم الأشخاص الذين يستغلون النساء (الشاري والمسهل وتاجر البشر)  |  |
| الجريدة الرسمية | 8- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لالغاء نظام الكفالة للعاملات الاجنبيات واستبداله بنظام هجرة وعمل قائم على مبادئ حقوق الإنسان<br>(او)<br>أ- نظام الكفالة للعاملات الاجنبيات ملغى<br>ب- نظام هجرة وعمل قائم على مبادئ حقوق الإنسان معتمد          | إلغاء نظام الكفالة للعاملات الاجنبيات واستبداله بنظام هجرة وعمل قائم على مبادئ حقوق الإنسان  |  |

|  |  |  |   |                           |
|--|--|--|---|---------------------------|
| <p>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة<br/>المنظمات التي تنشط في مجال<br/>حقوق الإنسان<br/>معهد حقوق الإنسان لدى نقابة<br/>المحامين في بيروت</p> | <p>9- الدليل التوضيحي الصادر حول قانون العنف ضد المرأة<br/>وقوانين الاحوال الشخصية</p>   | <p>قانون العنف ضد المرأة<br/>قانون الأحوال الشخصية</p>   | <p>توضيح مضمون<br/>القوانين وإصدارها<br/>بدليل واضح ومفهوم<br/>توزيعه بشكل واسع</p> |                           |
| <p>وزارة التربية<br/>الجامعات، البلديات، المستشفيات،<br/>أماكن العمل، المراكز الصحية<br/>الإجتماعية<br/>وسائل الإعلام</p>                | <p>10.1- عدد المؤسسات التي تنفذ برامج لزيادة الوعي في<br/>المدارس وفي مختلف مراحل التعليم ، في الجامعات وفي<br/>البلديات وفي أماكن العمل والمجتمعات المحلية وفي<br/>وسائل الإعلام والوزارات المتعددة حول العنف وأنواعه<br/>وطبيعته وأسبابه وضرورة الحد منه وتوزعها الجغرافي<br/>10.2- الفئات المستهدفة من تلك البرامج وتوزعها الجغرافي</p> | <p>تطوير برامج وأنشطة لزيادة الوعي<br/>في المدارس وفي مختلف مراحل<br/>التعليم ، في الجامعات وفي البلديات<br/>وفي أماكن العمل (المستشفيات<br/>والمراكز الصحية الإجتماعية)<br/>والمجتمعات المحلية وفي وسائل<br/>الإعلام والوزارات المتعددة حول<br/>العنف وأنواعه وطبيعته وأسبابه<br/>وضرورة الحد منه</p> | <p>اتخاذ تدابير وقائية للحد<br/>من تعرّض النساء<br/>للعنف</p>                       |                           |
| <p>المركز التربوي للبحوث والإنماء<br/>الجامعات، كليات الإعلام</p>  | <p>11- خطط العمل وآلياتها وانجازاتها لادماج مفاهيم مناهضة<br/>العنف</p>  | <p>إدماج مفاهيم مناهضة العنف في<br/>مناهج التعليم المدرسي والجامعي وفي<br/>كليات الإعلام، للتأسيس لتربية تتلافى<br/>الممارسات العنيفة من خلال الإضاءة<br/>على أنواع العنف المبني على النوع<br/>الإجتماعي</p>   |   | <p>إعلام توعية وتعبئة</p> |
| <p>السلطات الدينية<br/>منظمات المجتمع المدني<br/>مراكز التي تتابع الأنشطة الرعوية<br/>في المناطق</p>                                     | <p>12.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج لتوعية الأقران<br/>قبل مرحلة الزواج على "العنف الذي يمارس خلال علاقات<br/>المواعدة ومخاطر العنف المبني على النوع الإجتماعي، وتوعية<br/>النساء على القوانين المجحفة بحقهن وتوزعها الجغرافي<br/>12.2- عدد المستفيدين من تلك البرامج وتوزعهم الجغرافي</p>                                     | <p>تطوير برامج لتوعية الأقران قبل<br/>مرحلة الزواج على "العنف الذي<br/>يمارس خلال علاقات المواعدة<br/>ومخاطر العنف المبني على النوع<br/>الإجتماعي، وتوعية النساء على<br/>القوانين المجحفة بحقهن.</p>   |   |                           |
| <p>المؤسسات الإعلامية<br/>الجمعيات والمنظمات غير الحكومية</p>  | <p>13.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ حملات توعية وطنية<br/>للحد من العنف</p>  | <p>تنظيم حملات توعية وطنية للحد من<br/>العنف، بما فيها إدانة مختلف أشكال</p>   |   |                           |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
|  | العنف والانتهاكات وفضحها من خلال وسائل الإعلام   | 13.2- عدد الحملات التوعوية الوطنية للحد من العنف  |   |
| وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة<br>الجمعيات الأهلية<br>المجالس البلدية  | توفير الخدمات اللازمة لضحايا العنف تشمل على الإستماع والإرشاد والإستشارة القانونية والصحية والمتابعة النفسية سواء في المراكز الحكومية وغير الحكومية المتوافرة في المناطق               | 14.1- عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات اللازمة لضحايا العنف وتوزعها الجغرافي<br>14.2- عدد المستفيدات من تلك الخدمات وتوزعهن الجغرافي  | حماية النساء والفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف واتباع التدابير العقابية المناسبة |
| وزارة الداخلية والبلديات   | إنشاء جهاز متخصص من ضمن قوى الأمن الداخلي يكون مؤهلاً لتلقي شكاوى المعتنفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهن وحماية مراكز الإيواء الخاصة بهن  | 15- خطط العمل وآلياتها وانجازاتها لإنشاء جهاز متخصص من ضمن قوى الأمن الداخلي يكون مؤهلاً لتلقي شكاوى المعتنفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهن وحماية مراكز الإيواء الخاصة بهن<br>(او)<br>- الجهاز المتخصص المنشئ |   |
| وزارة الداخلية والبلديات<br>الامن الداخلي  | زيادة عدد العناصر النسائية في القوى الأمنية وفصل عناصر نسائية الى جانب الرجال للتعاطي مع شكاوى العنف النسائي   | 16- عدد العناصر النسائية التي أضيفت وتوزعت على المخافر  |   |
| وزارة الداخلية والبلديات<br>وزارة الشؤون الاجتماعية<br>وزارة التربية والتعليم<br>المراكز الأمنية<br>المستشفيات والمراكز الطبية،<br>المدارس | وضع إجراءات وآليات للتبليغ عن وقوع العنف وقابلة للتنفيذ والمراقبة تحت طائلة القوانين (مثلاً ضرورة التبليغ عن حالات العنف في المستشفيات، المدارس، المستوصفات، المراكز الاجتماعية (...)) | 17- الاجراءات والاليات التي وضعت للتبليغ عن وقوع العنف  |   |
| المنظمات غير الحكومية<br>وزارة الشؤون الاجتماعية   | تطوير برامج تساند المرأة المعتنفة تعليمياً ومهنياً ونفسياً واجتماعياً وقانونياً  | 18.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج تساند المرأة المعتنفة تعليمياً ومهنياً ونفسياً واجتماعياً وقانونياً وتوزعها الجغرافي   | تمكين النساء المعتنفات وإدماجهن في المجتمع                                    |

|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
|   | 18.2- عدد المستفيدات من تلك البرامج وتوزعهن الجغرافي  |  |   |
| وزارة الشؤون الإجتماعية<br>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة<br>منظمات المجتمع المدني | 19- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لإنشاء صندوق وتوفير الإجراءات والأنظمة والآليات التي تسمح بدعم النساء اللواتي يتعرّضن للعنف<br><br>(أو)<br>- الصندوق المنشئ وآليات تنظيمه | التحضير لإنشاء صندوق وتوفير الإجراءات والأنظمة والآليات التي تسمح بدعم النساء اللواتي يتعرّضن للعنف للتعويض عليهنّ وتغطية نفقات علاجهنّ (يمكن تغذيته من وزارة الشؤون الإجتماعية ومن جهات أخرى)                               |   |
| المنظمات غير الحكومية<br>وزارة الشؤون الإجتماعية                                | 20.1- عدد بيوت الحماية المنشأة وتوزعها الجغرافي<br><br>20.2- عدد المستفيدات من تلك البيوت   | زيادة بيوت الحماية (مراكز الإيواء، أو المراكز المتعددة الخدمات في حال إنشائها) بما يمكن المعنّفات من اللجوء الى مأوى يضمن حمايتهن مع الإشارة الى أنه في حال إقرار القانون يكون البديل إبعاد المعنّف عن مكان سكن وعمل الضحية. |   |
| وزارة التربية<br>المركز التربوي للبحوث والإنماء                                 | 21- عدد (أو نسبة) المدارس التي تنفذ برامج لاصفيّة للطالبات والطلاب في المدارس حول أشكال العنف في القطاع العام والخاص  | تطوير برامج لاصفيّة للطالبات والطلاب في المدارس حول أشكال العنف وبخاصة العنف المبني على النوع الإجتماعي بما يشمل التحرش الجنسي وغيره وكيفية مقاومته وواجب التبليغ عنه والترويج لسلوكيات غير عنفية                            | كسر الصمت عن مختلف أشكال العنف والتبليغ عنه |
| منظمات المجتمع المدني   | 22- - عدد (أو نسبة) المؤسسات التي تنفذ حملات توعية حول جميع أشكال العنف المبني على النوع الإجتماعي وتوزعها الجغرافي   | تنظيم حملات توعية حول جميع أشكال العنف المبني على النوع الإجتماعي بما يشمل التحرش الجنسي وغيره وكيفية مقاومته وواجب التبليغ عنه والترويج لسلوكيات غير عنفية  |   |

|   |  |   |   |                         |
|---|--|---|---|-------------------------|
| وزارة الإتصالات<br>قوى الأمن الداخلي<br>المنظمات غير الحكومية   | 23.1- وجود خط مركزي مؤهل مرتبط بالمناطق المختلفة<br>23.2- عدد الخطوط الساخنة وتغطيتها للمناطق  | استحداث خطوط ساخنة في مختلف المناطق مرتبطة بخطّ مركزي لتلقي شكاوى العنف ضد النساء   |   |                         |
| أكاديمية قوى الأمن الداخلي                                      | 24- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لإدماج مفاهيم وإجراءات حماية المرأة من العنف في مناهج قوى الأمن الداخلي (أو)<br>- المفاهيم والاجراءات المتعلقة بحماية المرأة من العنف التي تم ادماجها في مناهج قوى الامن الداخلي   | إدماج مفاهيم وإجراءات حماية المرأة من العنف في مناهج قوى الأمن الداخلي  | بناء قدرات الجهات التي تتعاطى مع النساء المعتنفات | بناء قدرات بشرية مؤسسية |
| أكاديمية قوى الأمن الداخلي                                      | 25.1- عدد الدورات التدريبية حول كيفية تلقي الشكاوى والتعاطي مع المعتنفات<br>25.2- عدد العناصر الذين شاركوا في تلك الدورات  | تدريب جهاز الأمن على كيفية تلقي الشكاوى والتعاطي مع المعتنفات   |   |                         |
| وزارة الصحة<br>وزارة الشؤون الإجتماعية<br>منظمات المجتمع المدني | 26.1- عدد (أو نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج تدريبية حول الإجراءات والآليات الخاصة بالتبليغ عن وقوع العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي وكيفية التحرك وضروراته وتوزعها الجغرافي<br>26.2- عدد المستفيدين من تلك الدورات والقطاع الذي ينتمون اليه وتوزعهم الجغرافي | تدريب القطاع الصحي والقانوني والإجتماعي حول الإجراءات والآليات الخاصة بالتبليغ عن وقوع العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي وكيفية التحرك وضروراته                         |   |                         |
| المؤسسات المعنية  | 27.1- الوثائق المرجعية المصدرة حول مضمون المقاربات التثقيفية ورسائل التوعية التي يمكن توجيهها لمختلف الفئات الإجتماعية<br>27.2- عدد المؤسسات التي تشارك في برامج بناء القدرات ونوع تلك البرامج   | بناء قدرات المؤسسات التي تنشط في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتوحيد اللغة بينها، وتوحيد مضمون المقاربات التثقيفية ورسائل التوعية التي يمكن توجيهها لمختلف الفئات الإجتماعية |   |                         |
| الجامعات<br>المنظمات غير الحكومية                               | 28- الدراسة الميدانية المنجزة حول أشكال العنف الأكثر انتشاراً في لبنان والجهة المنفذة  | إجراء دراسة ميدانية (مصححة إحصائية) عن أشكال العنف الأكثر   | إجراء دراسات وأبحاث عن أنواع العنف الأكثر         |                         |

|  |  |  |                   |
|--|--|--|-------------------|
|  |  | انتشاراً في لبنان، تعطي وصفاً دقيقاً لهذه الحالات والفئات الأكثر تعرّضاً لها والبيئات الأكثر انتشاراً فيها وما أقدمت عليه الدولة من إجراءات وتدابير لمعالجة هذه الأنواع من العنف | انتشاراً في لبنان |
| الجامعات<br>منظمات المجتمع المدني                    | 29- الأبحاث المنجزة حول كل نوع من العنف من أجل وضع مؤشرات لحالاته وتدخّلات مركّزة وفقاً لطبيعة الحالة والجهات المنفذة          | إجراء أبحاث حول كل نوع من العنف من أجل وضع مؤشرات لحالاته وتدخّلات مركّزة وفقاً لطبيعة الحالة  |                   |
| إدارة الإحصاء المركزي<br>المؤسسات الحكومية ذات الصلة | 30- المسوحات الوطنية المنجزة التي تتضمن قسماً يتناول وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتشاره في المناطق والجهات المنفذة | تضمين المسوحات الوطنية قسماً يتناول وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتشاره في المناطق  |                   |

### المخاطر والمعوقات

- عدم إقرار قانون مناهضة العنف ضد النساء بصيغته المقترحة وإفراغه من مضمونه
- الصلاحيات المطلقة للطوائف التي تعتبر نفسها المرجع الوحيد لكل ما يتعلّق بالأسرة والممنوحة لها بموجب الدستور
- المجتمع الذكوري الذي يبرّر العنف ويشجّع على ارتكابه
- الموروث الثقافي الذي يمنع المعنّفات من التبليغ ويجعلهن خاضعات لسلطة المعنّفين
- عدم تجاوب السلطات لإنشاء جهاز أمن مختصّ بمواضيع العنف ضد المرأة
- عدم اعتبار التصدي للعنف ضد المرأة من الأولويّات لدى صنّاع القرار
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصاءات من مؤسسات الدولة حول حالات العنف الأكثر تكراراً وأماكن انتشارها

## مجال الثقافة والإعلام

|                   |   |
|-------------------|---|
| الهدف الاستراتيجي | تبديل الصورة النمطية للمرأة في الثقافة ووسائل الإعلام   |
| النتائج المتوقعة  | يشارك الإعلام في تغيير الصور النمطية للمرأة ويروج للمساواة بينها وبين الرجل من خلال برامجه ووسائله الإعلامية<br>يخدم الإعلام قضايا المرأة ويثير النقاشات حولها<br>تحتل المرأة موقعاً مساوياً لموقع الرجل في المناصب الإدارية الإعلامية وتثبت قدرتها وكفاءتها في تولي المسؤوليات |

| المستويات                    | الأهداف الفرعية   | التدخلات   | المؤشرات المقترحة  | مصادر المعلومات  |
|------------------------------|---|--|--|--|
| السياسات، القوانين التشريعات | سياسات إعلامية أكثر تطوراً لجهة العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتعزيز موقع المرأة ودورها بالأعلام | تشجيع وضع أنظمة داخلية للمؤسسات الإعلامية لتلتزم آليات مراقبة ومتابعة من أجل تغيير الصور النمطية للمرأة  | 1- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتشجيع وضع أنظمة داخلية للمؤسسات الإعلامية لتلتزم آليات مراقبة ومتابعة من أجل تغيير الصور النمطية للمرأة  | المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة في لبنان (المرئي، المسموع والمقروء)                        |
|                              |   | تشجيع وضع أنظمة داخلية للمؤسسات الإعلامية تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لتولي المواقع القيادية فيها | 2- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتشجيع وضع أنظمة داخلية للمؤسسات الإعلامية تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لتولي المواقع القيادية فيها | المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة في لبنان (المرئي، المسموع والمقروء)                        |
|                              |   | تشجيع زيادة عدد الإعلاميات اللواتي ينتسبن الى مواقع قيادية في نقابات المهن الإعلامية                     | 3- نسبة الاعلاميات المنتسبات الى مواقع قيادية في نقابات المهن الإعلامية  | النقابات الإعلامية   |
| إعلام توعبية                 | تغيير الصور النمطية للمرأة في الإعلام والإعلان  | إنتاج برامج إعلامية تتناول قضايا المرأة لمناصرتها إعلامياً   | 4- عدد البرامج الاعلامية المنتجة التي تتناول قضايا المرأة لمناصرتها إعلامياً ونوعها  | بيبلوغرافيا الدراسات الإعلامية في مكاتب كليات الإعلام الخاصة والرسمية معدو البرامج في المؤسسات |

|  |  |  |   |   |
|--|--|--|---|---|
| الإعلامية  |  |  |   |   |
| آليات الإعلام في الجامعات الخاصة والرسمية  | 5- خطة العمل وألياتها وانجازاتها لادماج مفاهيم النوع الاجتماعي في مناهج كليات الإعلام واعتماد مقررات إلزامية بهذا الشأن  | إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في مناهج كليات الإعلام واعتماد مقررات إلزامية بهذا الشأن  |   |   |
| الدراسات البيولوجرافيا الإعلامية في مكنتبات كليات الإعلام الخاصة والرسمية معدو البرامج في المؤسسات الإعلامية | 6- عدد البرامج الحوارية التي تتناول قضايا التمييز بين الجنسين والجهات المنفذة  | وضع برامج ولقاءات حوارية تحض الأوار النمطية للمرأة وتسلط الضوء على دورها في مختلف المجالات دون تمييز                                 |   |   |
| وزارة الإعلام  | 7- المجموعة الاعلامية المشكلة لمناصرة قضايا المرأة   | تشكيل مجموعة إعلامية (وغير اعلامية) مناصرة لقضايا المرأة تعمل على نقد الإعلانات والبرامج المسيئة لصورتها                             |   |   |
| وزارة الثقافة  | 8.1 - عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج تهدف الى توعية المجالس الإدارية للأندية والروابط الثقافية حول زيادة انخراط المرأة بنسبة لا تقل عن 30%<br>8.2- عدد المجالس الإدارية للأندية والروابط الثقافية التي استفادت من تلك البرامج وتوزعها الجغرافي | زيادة انخراط المرأة في المجالس الإدارية للأندية والروابط الثقافية بنسبة لا تقل عن 30%  | تعزيز حضور المرأة ودورها في مختلف الأنشطة الثقافية          |   |
| المنظمات الحكومية وغير الحكومية وزارة الإعلام المؤسسات الإعلامية   | 9.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ دورات تدريبية للإعلاميين والإعلاميات على قضايا المرأة والنوع الاجتماعي<br>9.2- عدد المستفيدين من تلك البرامج ونوع عملهم  | إجراء دورات تدريبية للإعلاميين والإعلاميات على قضايا المرأة والنوع الاجتماعي   | بناء قدرات الاعلاميين والإعلاميات حول قضايا النوع الاجتماعي | بناء قدرات الاعلاميين والإعلاميات حول قضايا النوع الاجتماعي |
| مراكز الدراسات والأبحاث  | 10- الدراسات المنجزة حول الصور النمطية الأكثر ترويحاً في الإعلام والإعلان وحول تأثير الإعلام في تغيير الصور النمطية للمرأة والجهات المنفذة   | إجراء دراسات حول الصور النمطية الأكثر ترويحاً في الإعلام والإعلان والعمل على كسرها و حول تأثير الإعلام في تغيير الصور النمطية للمرأة | تكثيف الدراسات والأبحاث التي تتناول الإعلام وقضايا المرأة   | دراسات وأبحاث   |

## المخاطر والمعوقات

- عدم تجاوب المؤسسات الإعلامية لتعديل أنظمتها الداخلية بما يضمن تكافؤ فرص الترقية والتوظيف بين المرأة والرجل
- مقاومة فكرة الحدّ من استخدام المرأة وحسناتها الجمالية للترويج عن المنتجات من قبل مصممي الإعلانات، لأنّ ذلك يضيق هامش المنافسة في مجال الترويج الإعلامي لمن يفتقر الى الأفكار الإبداعية المميّزة
- قبول فكرة التدريب من قبل الإعلاميين حول قضايا النوع الاجتماعي واستخفاف القيمين على المؤسسات الإعلامية بدور الإعلام في التربية على المساواة بين المرأة والرجل
- مدى استعداد النساء للعمل والتوصّل الى إحداث خرق نوعي في الوسط الإعلامي على مستوى إعداد البرامج وإخراجها، إدارة النقاشات، وتولّي المناصب القيادية في المؤسسات الإعلامية

## مجال البيئة

|                   |   |
|-------------------|---|
| الهدف الاستراتيجي | تعزيز مساهمة المرأة في حماية البيئة   |
| النتائج المتوقعة  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تمتلك المرأة معرفة بيئية حول إدارة الموارد الطبيعية، الطاقة المتجددة والطاقة الخضراء والصدقية للبيئة، التنوع البيولوجي وضروراته للمحافظة على توازن الطبيعة، التشريعات الحالية المختصة بالشؤون البيئية</li> <li>- للمرأة دور فاعل في حماية البيئة والمحافظة عليها وتربية نشء يمتلك سلوكيات بيئية سليمة</li> </ul> |

| المستويات                            | الأهداف الفرعية   | التدخلات  | المؤشرات المقترحة   | مصادر المعلومات   |
|--------------------------------------|---|---|---|---|
| السياسات، القوانين، التشريعات وغيرها | تفعيل دور المرأة في العمل البيئي ووضع السياسات البيئية وتنفيذها | الترويج لإشراك المرأة في الهيئات المعنية بوضع السياسات البيئية على الصعيدين الوطني والمحلي  | 1- نسبة مشاركة النساء في الهيئات المعنية بوضع سياسات بيئية  | الجمعيات البيئية<br>وزارة البيئة<br>البلديات<br>اللجان النيابية ذات الصلة في المجلس النيابي.<br>وزارة الداخلية والبلديات. |
| التشريعات                            |   | الترويج لانخراط المرأة في الجمعيات والمنظمات التي تهتم بالبيئة ودعمها لاحتلال مواقع القرار فيها   | 2- نسبة النساء المنتسبات الى الجمعيات البيئية والتي تحتلّ مواقع قيادية فيها   | البلديات<br>الجمعيات البيئية<br>وزارة البيئة  |
| إعلام، توعية وتعبئة                  | تفعيل دور المرأة في بناء سلوك ايجابي صديق للبيئة                | القيام بدورات توعية حول دور المرأة في تجذير الوعي البيئي في مجتمعها عن طريق:<br>- نشر المعرفة بمعايير التنمية المستخدمة.<br>- التشديد على ضرورة فرز النفايات المنزلية.<br>- نشر المعرفة بوسائل استخدام مصادر الطاقة المتجددة والصدقية | <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد (أو نسبة) المؤسسات التي تنفذ دورات توعية حول دور المرأة في تجذير الوعي البيئي في مجتمعها وتوزعها الجغرافي</li> <li>- عدد المستفيدات من تلك الدورات وتوزعهن الجغرافي</li> </ul> | إحصاء: دائرة الإحصاء المركزي  |

|                         |  |  |                           |                      |
|-------------------------|--|--|---------------------------|----------------------|
|                         |  | للبيئة ووسائل الحدّ من هدر الطاقة<br>- نشر الوعي بضرورة من<br>الاستهلاك المفرط للمياه. |                           |                      |
| مراكز الأبحاث والجامعات | الدراسات البيئية من منظور النوع الاجتماعي المنجزة<br>والجهات المنفذة | إجراء دراسات وأبحاث بيئية من منظور<br>النوع الاجتماعي                                  | إجراء دراسات وأبحاث بيئية | الأبحاث<br>والدراسات |

### المخاطر والمعوقات

- عدم تجاوب السكان مع إجراءات حماية البيئة بسبب الفقر الذي يزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية
- عدم وجود محفّزات كافية لتغيير سلوك المواطنين
- نقص المعلومات والمنشورات حول السلوكيات السليمة للبيئة
- ارتفاع كلفة الطاقة البديلة
- عدم وجود رقابة ومحاسبة للمصانع في تصريف نفاياتها ومخالفاتها البيئية
- عدم تجاوب البلديات في وضع خطط وآليات لإدارة متكاملة للنفايات بسبب محدودية مواردها وعدم توافر العناصر البشرية الكفوءة
- ضعف التنسيق مع الهيئات المحلية لمقاربة متكاملة للنفايات وعدم الاتفاق على أولويات مشتركة
- عدم تجاوب المسؤولين عن التلوث (سوق الخضار، أصحاب المزارع...)
- غياب الرقابة والآلية التي تسمح بتطبيق القوانين.

## قطاع بناء قدرات المؤسسات والجمعيات

|                   |  |
|-------------------|--|
| الهدف الاستراتيجي | تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بقضايا المرأة على الصعيد الوطني وتعزيز الشراكة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والإدارات والمؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني  |
| النتائج المتوقعة  | هيئة وطنية لشؤون المرأة ذات جهاز إداري كفوء، تشكل المرجعية الرسمية للتكلم بقضايا المرأة ودعمها، تتولى قيادة عملية تنمية المرأة في لبنان بالتنسيق مع مختلف الإدارات الرسمية والمؤسسات المعنية بقضايا المرأة<br>توافق بين مختلف الجمعيات والإدارات الرسمية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على أولويات العمل والإنجازات المطلوب تحقيقها والعمل معاً لتحقيق الأهداف المرجوة<br>مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ميدانياً، تتواصل وتشبك فيما بينها، توحد مصالحها وإجراءاتها من أجل تحقيق مكاسب مشتركة على مستوى قضايا المرأة |

| المستويات               | الأهداف الفرعية                       | التدخلات   | المؤشرات المقترحة   | مصادر المعلومات                             |
|-------------------------|---------------------------------------|--|---|---|
| سياسات، تشريعات وقوانين | زيادة المقدرات المالية للهيئة الوطنية | اتخاذ الاجراء القانوني المناسب الذي يكفل إدراج بند خاص بالهيئة الوطنية في موازنة رئاسة الحكومة ضمن قانون الموازنة العامة | 1- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لادراج بند خاص بالهيئة الوطنية في موازنة رئاسة الحكومة ضمن قانون الموازنة العامة | وثائق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية |
|                         |                                       | رفع المخصصات المالية للهيئة الوطنية من قبل رئاسة الحكومة   | 2- نسبة ازدياد المخصصات المالية للهيئة الوطنية من قبل رئاسة الحكومة   | وثائق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية |
|                         |                                       | تنويع مصادر التمويل الخارجي للهيئة الوطنية   | 3- عدد البرامج التي تم تمويلها والجهة الممولة   | وثائق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| مأسسة عمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة  | تطوير الجهاز الإداري والفني للهيئة الوطنية لشؤون المرأة لكي يدير العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني ومع الوزارات والإدارات الرسمية، ولكي يمتلك مهارات قيادية وفي العمل التشاركي | 4- وجود هيكلية إدارية متنوعة الكفاءات تستجيب للمهام المنوطة بالهيئة   | وثائق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الإنجازات المحققة |
|  | وضع نظام لرصد ومتابعة المؤشرات المتعلقة بواقع المرأة في لبنان وإمكانية التواصل مع مختلف المناطق اللبنانية   | 5- وجود نظام لرصد ومتابعة المؤشرات المتعلقة بواقع المرأة في لبنان وإمكانية التواصل مع مختلف المناطق اللبنانية   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية                         |
|  | تدابير لتفعيل موقع الهيئة على مستوى صنع السياسات المتعلقة بالمرأة لدى مجلس الوزراء ولدى المؤسسات الوطنية والأجنبية الأخرى   | 6- سبل التواصل الموثقة والمتبعة من قبل الهيئة مع الجهات المعنية ونتائجها من حيث المشاركة في صنع السياسات المتعلقة بالمرأة                                 | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية                         |
| تنظيم العلاقة بين الهيئة والإدارات الرسمية والجمعيات المحلية والأجنبية وبناء شراكة فعلية بينها | وضع خارطة حول مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة المنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، وطبيعتها وأنشطتها وأماكن وجودها وكيفية التواصل معها                            | 7- وجود خارطة حول مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة المنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، وطبيعتها وأنشطتها وأماكن وجودها وكيفية التواصل معها    | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية                         |
|  | تطوير أطر العلاقات القائمة مع المؤسسات التي تعمل في المجال ذاته وإفساح المجال للتواصل وتبادل المعلومات بينها ولتوحيد الأهداف ذات الأولوية والعمل المشترك لتحقيقها             | 8- انظر الى رقم 6   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية                         |
|  | وضع آلية من قبل الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ خطة العمل لشؤون المرأة ورصد المؤشرات التابعة لهذه الخطة وتسهيل عملية تحقيق الأهداف   | 9- آلية المتابعة الموثقة والمعتمدة من قبل الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ خطة العمل لشؤون المرأة ورصد المؤشرات التابعة لهذه الخطة وتسهيل عملية تحقيق الأهداف | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية                         |
|  | تطوير قاعدة المعلومات والدراسات عن  | 10.1- الآلية الموثقة والمتبعة لجعل الهيئة الوطنية المرجع  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة                                   |

اعلام توعية وتعنية

|                                       |   |   |  |                              |
|---------------------------------------|---|---|--|------------------------------|
| اللبنانية                             | الأول لدى مختلف الجهات للحصول على معلومات عن المرأة في لبنان<br>10.2- وجود قاعدة موثقة للمعلومات والدراسات عن المرأة في لبنان   | المرأة في لبنان بحيث تتمكن الهيئة من أن تكون المرجع الأول لدى مختلف الجهات للحصول على معلومات عن المرأة في لبنان  |  |                              |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | 11- انظر الى رقم 6  | اعتماد النهج التشاركي بين الهيئة والإدارات الرسمية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في التخطيط الاستراتيجي التي تقوم به الهيئة  |  |                              |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | 12- عدد ونوع الشراكات واتفاقيات التعاون بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وبين الإدارات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تنفيذ برامج ومشاريع من ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية                      | عقد شراكات واتفاقيات تعاون بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وبين الإدارات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تنفيذ برامج ومشاريع من ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية |  |                              |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | 13.1- آلية التواصل الموثقة والمتبعة مع المنظمات الدولية للترويج لخطة العمل الوطنية وتشجيع رصد الأموال لتنفيذها<br>13.2- انظر الى رقم 3  | التواصل مع المنظمات الدولية للترويج لخطة العمل الوطنية وتشجيع رصد الأموال لتنفيذها  |  |                              |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | 14- سبل ونوع وانجازات التعاون الموثق والمتبع من قبل الهيئة مع مؤسسات المجتمع المدني لحتّ الحكومة والمجلس النيابي على إقرار القوانين المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وتلك المتعلقة بحقوق المرأة | التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لحتّ الحكومة والمجلس النيابي على إقرار القوانين المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وتلك المتعلقة بحقوق المرأة                  |  |                              |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | 15- عدد برامج تنمية الموارد البشرية للجمعيات المحلية المشتركة بين الهيئة والجهات الأخرى   | مساهمة الهيئة مع هيئات أخرى ضمن مجالات اختصاصها في بناء قدرات الموارد البشرية للجمعيات المحلية.   | دعم قدرات الجمعيات المحلية وتحسين مهاراتها | بشرية مؤسساتية<br>بناء قدرات |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | 16- عدد المشاريع الناجحة ونوعها التي تم ابرازها بتشجيع  | تبادر الهيئة الى تشجيع الجمعيات للقيام بمشاريع ناجحة من خلال إبراز أفضل   |  |                              |

|                                       |   |   |   |        |
|---------------------------------------|---|---|---|--------|
| اللبنانية                             | من قبل الهيئة   | الإنجازات السنوية التي تحققت ميدانياً من قبل الجمعيات                             |   |        |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | 17- عدد الأبحاث والدراسات حول قضايا المرأة والإشكاليات المرتبطة بالواقع المنفذة بالتعاون مع أو بتشجيع من قبل الهيئة والجهات المنفذة | تشجع الهيئة إجراء الأبحاث والدراسات حول قضايا المرأة والإشكاليات المرتبطة بالواقع | تشجيع الأبحاث والدراسات حول قضايا المرأة في لبنان | دراسات |

### المخاطر والمعوقات

- عدم تأمين الأموال اللازمة التي تسمح للهيئة بمأسسة أنشطتها وتوظيف كادر بشري كفوء للقيام بالمهام المنوطة بها
- قلة تجاوب المؤسسات مع الهيئة الوطنية وعدم تزويدها دورياً بالمعلومات اللازمة للمتابعة
- قلة تجاوب المؤسسات المانحة مع الخطة الوطنية وقلة تأمين موارد مالية لتنفيذها
- عدم تجاوب الحكومة مع أهمية تعزيز موقع الهيئة الوطنية وضرورة زيادة موازنتها لكي تتساوى مع الوزارات الأخرى ولكي تتمكن من القيام بمهامها
- صعوبة رصد المؤشرات لمتابعة تنفيذ الخطة بسبب نقص المعلومات الأساسية التي تسمح بالمقارنة

## مجال حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية

|                   |   |
|-------------------|---|
| الهدف الاستراتيجي | حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية  |
| النتائج المتوقعة  | تدابير وقاية من الكوارث الطبيعية وفي حالات النزاعات والحروب تراعي النوع الاجتماعي وتضمن مشاركة النساء وحمايتهن وتأمين حاجتهن بما يتلاءم مع القرارات والاتفاقيات الدولية<br>خدمات متوافرة للنساء تضمن حمايتهن وسلامتهن من العنف الجنسي والجسدي في حالات الكوارث والنزاعات<br>ثقافة مجتمعية تعتمد الأساليب اللاعنفية في العلاقات الاجتماعية |

| المستويات                            | الاهداف الفرعية  | التدخلات  | المؤشرات المقترحة   | مصادر المعلومات   |
|--------------------------------------|--|---|---|---|
| السياسات، القوانين، التشريعات وغيرها | مشاركة أوسع للمرأة ودور فاعل لها في أنشطة الحوار وحل النزاعات وبناء ثقافة السلام لتخطي الآثار الناجمة عن الحروب بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1325 | إشراك المرأة في مختلف جلسات الحوار الوطنية كافة وفي المصالحات التي تجري والتأكد من مشاركتها في مختلف اللجان، وأو الوفود الدبلوماسية والمباحثات الدولية                                    | 1- عدد (او نسبة) النساء اللواتي يشاركن في لجان حوار محلية و/أو وطنية والمباحثات الدولية   | رئاسة الجمهورية<br>البرلمان<br>وزارة الخارجية<br>وزارة المهجرين |
|                                      |  | العمل على تشجيع انخراط المرأة في مختلف المراكز القيادية لا سيما البلديات وفي المجلس النيابي والوزارات وفي المواقع العليا وفي الادارات العامة التي تعنى بإدارة الكوارث والنزاعات ومعالجتها | 2- عدد (او نسبة/ او نسبة ازدياد عدد) النساء اللواتي يشغلن مراكز قيادية في البلديات وفي المجلس النيابي والوزارات وفي المواقع العليا وفي الادارات العامة التي تعنى بإدارة الكوارث والنزاعات ومعالجتها | وزارة الداخلية والبلديات  |
|                                      |  | زيادة التنقيف السياسي للمرأة وتشجيعها على الانخراط في الأحزاب وتولي مسؤوليات ومهام قيادية   | 3.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج تنقيفية سياسية للمرأة وتوزعها الجغرافي<br>3.2- عدد النساء اللواتي استفدن من تلك البرامج وتوزعهن الجغرافي<br>(او)  | الأحزاب   |

|                                      |  |   |   |                    |
|--------------------------------------|--|---|---|--------------------|
|                                      |  |   |   |                    |
|                                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسبة (ازدياد عدد) النساء اللواتي ينخرطن في الأحزاب</li> <li>- نسبة (ازدياد عدد) النساء اللواتي يتولّين مناصب قيادية في الأحزاب</li> </ul>   |   |   |                    |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 4- نسبة مشاركة النساء في الخلايا المحلية المنطقية  | وضع آليات تكفل مشاركة متوازنة للمرأة والرجل في الخلايا المحلية المنطقية بالتعاون مع البلديات ومؤسسات المجتمع المحلي لإدارة مواجهة الكوارث ولإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة                               | تدابير وقاية من النزاعات والكوارث الطبيعية تحرص على مشاركة النساء وتعمل على تقدير المخاطر بما يراعي النوع الاجتماعي | إعلام توعية وتعبئة |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 5- الدراسات المنجزة حول طبيعة المخاطر والآثار المترتبة على كل من النساء والرجال والجهات المنفذة  | جمع بيانات ومعلومات تحدّد طبيعة المخاطر والآثار المترتبة على كل من النساء والرجال   |   |                    |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 6.1- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتحضير الملاجئ ومعدّات الإغاثة اللازمة مع مراعاة الحاجات المختلفة لكلّ من النساء والرجال وقدرة كل منهما على الوصول اليها<br>6.2- عدد الملاجئ التي تمّ تحضيرها مع مراعاة الحاجات المختلفة لكلّ من النساء والرجال | تحضير الملاجئ ومعدّات الإغاثة اللازمة مع مراعاة الحاجات المختلفة لكلّ من النساء والرجال وقدرة كل منهما على الوصول اليها   |   |                    |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 7- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتضمين نظام الإنذار المبكر التدابير التي تكفل وصوله الى مختلف الفئات الاجتماعية بما فيها البيوت وذوي الاحتياجات الخاصة (أو)<br>- التدابير الموثقة التي تم ادخالها في نظام الإنذار المبكر                          | تضمين نظام الإنذار المبكر التدابير التي تكفل وصوله الى مختلف الفئات الاجتماعية بما فيها النساء داخل البيوت وذوي الاحتياجات الخاصة   |   |                    |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 8- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لاعداد خطة طوارئ تراعي الاحتياجات المختلفة لدى الاشخاص (أو)   | اعتماد تدخّلات تراعي حصول جميع الفئات من نساء ورجال وأطفال وشباب على المساعدات الإنسانية بطريقة متساوية، عادلة وسريعة التأكّد من إدماج خدمات الصحة الإنجابية للمرأة في برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية | تدابير وبرامج إغاثة وحماية تراعي النوع الاجتماعي وتضمن سلامة النساء من العنف القائم على النوع                       |                    |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث          |  |   |   |                    |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث          |  |   |   |                    |

|                                      |  |  |   |
|--------------------------------------|--|--|---|
|                                      |  |  | الاجتماعي   |
| البلديات                             | - خطة الطوارئ وتدخلاتها المقترحة (متضمنة تلك المتعلقة بالصحة الانجابية المراعية للاحتياجات المختلفة لدى الاشخاص)   |  |   |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 9.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ برامج توعية حول كيفية التصرف في حالات الكوارث وتوزعها الجغرافي<br>9.2- عدد المستفيدين من تلك البرامج وتوزعهم الجغرافي              | تطوير برامج (ندوات، حملات توعية، منشورات ولقاءات تثقيفية) لتوعية المجتمع على كيفية التصرف في حالات الكوارث.  |   |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 10.1- تدابير الحماية من الاعتداءات الجنسية والعنفية في حالات النزاعات والتشرد والحروب والكوارث الطبيعية الموثقة<br>10.2- وسائل نشر تلك التدابير الموثقة والفئة المستهدفة | نشر تدابير حماية للنساء والأطفال وكبار السن من الاعتداءات الجنسية والعنفية في حالات النزاعات والتشرد والحروب والكوارث الطبيعية على مختلف الفرقاء                       |   |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 11.1- عدد (او نسبة) المؤسسات التي تنفذ تلك البرامج التدريبية وتوزعها الجغرافي<br>11.2- عدد المستفيدين من تلك البرامج وتوزعهم الجغرافي                                    | إعداد برامج تدريبية حول الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال في حالات الكوارث والنزاعات موجّهة للخلايا المحلية والمناطقية  | بناء قدرات الخلايا المحلية مع مراعاة احتياجات النساء والرجال عند حصول كوارث ونزاعات             |
| وحدة الحدّ من مخاطر الكوارث البلديات | 12- الدراسات المنجزة حول هذا الموضوع والجهات المنفذة   | إعداد بيانات ومعلومات لتحديد طبيعة المخاطر وآثارها لكل من النساء والرجال في حالات الحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية وتساهم في تحديد طرق التدخل السليمة للنساء والرجال. | إجراء دراسات وأبحاث حول طبيعة المخاطر التي تهدد كلاً من النساء والرجال في حالات الكوارث والحروب |
|                                      |  |  | بناء قدرات بشرية ومؤسسية  |
|                                      |  |  | دراسات وأبحاث   |

### المخاطر والمعوقات

- عدم الجدية في مراعاة ضرورة التحضير لتدارك أخطار الكوارث، باعتبار أنه من المستبعد حصولها في أذهان الناس وبالتالي عدم اتخاذ مختلف تدابير الحماية والوقاية اللازمة لتلافي الكوارث ولجهوزية التدخل السريع

- قلة الموارد المالية بحيث لا تتمكن الهيئات المحلية من اتخاذ مختلف تدابير الوقاية والتجهيزات الوقائية المواكبة لها خصوصاً وأن هذه التجهيزات سوف توضع في التصرف من دون أن تُستخدم في الوقت الحالي، مما يؤخر تحرك القيمين على صرف الأموال اللازمة لها
- ضعف القدرة على إقناع الناس باعتماد الأساليب اللاعنفية وسط لغة عنفية تسود الجو السياسي والخطاب العام

## مجال النوع الاجتماعي

|                   |  |
|-------------------|--|
| الهدف الاستراتيجي | إدماج بعد النوع الاجتماعي في كل الميادين   |
| النتائج المتوقعة  | وجود سياسات وبرامج وأنشطة تستجيب لقضايا النوع الاجتماعي في القطاعين الرسمي والخاص على السواء |

| المستويات                     | الأهداف الفرعية   | التدخلات   | المؤشرات المقترحة   | مصادر المعلومات                       |
|-------------------------------|---|--|---|---------------------------------------|
| السياسات، القوانين والتشريعات | تعميم مفهوم النوع الاجتماعي على مختلف القطاعات وعلى مستوى الإدارات والمؤسسات العامة | وضع موازنات تراعي مفهوم النوع الاجتماعي في الإدارات والمؤسسات العامة<br>تضمين مفهوم النوع الاجتماعي في المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية | 1- عدد الادارات والمؤسسات العامة التي وضعت موازنات تراعي مفهوم النوع الاجتماعي<br>2- التعديل الموثق الذي تم للمباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية لتضمن مفهوم النوع الاجتماعي | الوزارات<br>مجلس الخدمة المدنية       |
|                               | تعميم مفهوم النوع الاجتماعي على مستوى القطاعات الخاصة                               | ادماج مفهوم النوع الاجتماعي في برامج التدريب والتأهيل التي تجريها الإدارات والمؤسسات الرسمية   | 3- عدد الادارات والمؤسسات الرسمية التي تنفذ برامج تدريبية وتأهيلية دامجة لمفهوم النوع الاجتماعي   | الإدارات الرسمية                      |
|                               | تعميم مفهوم النوع الاجتماعي على مستوى القطاعات الخاصة                               | إجراء تحليل جندي لعدد من المؤسسات (عامة وخاصة) والبناء على هذه التجربة بهدف تعميمها  | 4.1- دراسات التحليل الجندي التي اجريت لعدد من المؤسسات<br>4.2- الوسائل الموثقة لتعميم نتائج تلك الدراسات  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية |
|                               | تعميم مفهوم النوع الاجتماعي على مستوى القطاعات الخاصة                               | تشجيع المؤسسات الخاصة على اعتماد مفهوم النوع الاجتماعي في برامجها وأنشطتها   | 5- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتشجيع المؤسسات الخاصة على اعتماد مفهوم النوع الاجتماعي في برامجها وأنشطتها  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية |
|                               | مأسسة عمل نقاط الارتكاز في الإدارات والمؤسسات العامة                                | توضيح دور نقاط الارتكاز وتوصيف مهامهم  | 6- الدليل الصادر حول دور نقاط الارتكاز وتوصيف مهامهم  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة           |
|                               | تعميم مفهوم النوع الاجتماعي على مستوى القطاعات الخاصة                               | تظهير دور نقاط الارتكاز ومهامها في الإدارات والمؤسسات العامة   | 7- عدد اللقاءات / النشاطات التي تظهر دور نقاط الارتكاز ومهامها  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية |
|                               | تعميم مفهوم النوع الاجتماعي على مستوى القطاعات الخاصة                               | تشجيع إنشاء وحدات مختصة بالنوع الاجتماعي في الإدارات والمؤسسات العامة  | 8- عدد الادارات التي تبرز موقع نقاط الارتكاز في هيكلياتها   | نقاط الارتكاز في الإدارات العامة      |

|  |   |  |
|--|---|--|
| متابعة دورية للإنجازات التي يتم تحقيقها من قبل نقاط الإرتكاز في مواقع عملهم          | 9- التوثيق الدوري للإنجازات التي يتم تحقيقها من قبل نقاط الإرتكاز في مواقع عملهم                                  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية  |
| التشبيك والتنسيق بين مختلف أفراد نقاط الإرتكاز                                       | 10- بنود آلية التنسيق بين الهيئة ونقاط الإرتكاز في الإدارات وسبل تفعيلها  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية  |
|  | 11- عدد اللقاءات التنسيقية التي تم عقدها والجهات المشاركة   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية  |
| تعزيز مسؤولي الإدارات العامة ونقاط الإرتكاز بمفهوم الإجماعي وطريقة إدماجه في أنشطتهم | 12- عدد اللقاءات الدورية المنفذة والفئة المستهدفة والجهات المشاركة  | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية  |
|  | 13.1- عدد ونوع البرامج التدريبية المستمرة لنقاط الإرتكاز<br>13.2- عدد المستفيدين من تلك البرامج وتوزعهم المؤسساتي | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>نقاط الإرتكاز في الوزارات والإدارات الرسمية |
| إجراء دراسات وأبحاث جندرية تسمح بمعرفة واقع النوع الإجماعي في لبنان                  | 14- عدد المنح الجامعية لإجراء دراسات جندرية في مختلف المجالات   | الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية<br>الجامعات                                    |
|  | 15- خطة العمل وآلياتها وانجازاتها لتحفيز وضع قاعدة معلومات مبنية على النوع الإجماعي في مختلف القطاعات             | دائرة الإحصاء المركزي  |

## المخاطر والمعيقات

- عدم تجاوب الوزارات والإدارات العامة مع أهمية موقع نقاط الإرتكاز، وبالتالي عدم تسهيل قيامها بمهامها
- عدم القدرة على إنجاح نموذج تطبيقي أو أكثر يُقتدى به في المؤسسات الأخرى
- عدم تخصيص موازنات جندرية من قبل الوزارات بسبب قلة موازنتها
- عدم توضيح مهام نقاط الإرتكاز ودورها في الوزارات، وصعوبة تقديم دعم يتناسب مع طبيعة عمل كل وزارة أو إدارة رسمية.

لمزيد من المعلومات عن خطة العمل الوطنية (2013-2016) التابعة للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011-2021)

الاتصال بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

لبنان، بعبدا، الطريق الدولي، مركز رقم 3176، ط. 2

الهاتف: +961 5 955101-2

الفاكس: +961 5 955103

عنوان البريد الإلكتروني: [info@nclw.org.lb](mailto:info@nclw.org.lb)

الموقع الإلكتروني: [www.nclw.org.lb](http://www.nclw.org.lb)

البوابة الإلكترونية: <http://e-portal.nclw.org.lb>

Twitter: [@NclwOrg](https://twitter.com/NclwOrg)

Facebook: <https://www.facebook.com/NationalCommissionForLebaneseWomenNCLW>